قرارات منح ورفض منح الجنسية

دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصرى والقانون الكويتى

الباحث/ خالد حسين البراك

(ISSN: 2537 - 0758)

قرارات منح ورفض منح الجنسية
دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصرى والقانون الكويتى

الباحث/ خالد حسين البراك

الملخص

سنتناول فى هذه الدراسة موضوع قرارات منح ورفض منح الجنسية فى القانون المصرى والكويتى وسنقسم هذه الدراسه الى مبحثين، حيث نتناول فى المبحث الاول قرارات منح الجنسية وذلك من خلال مطلبين نتحدث فى المطلب الاول عن قرارات منح الجنسية الاصليه ثم نتحدث فى المطلب الثانى عن قرارات منح الجنسية الطارئه.

اما فى المبحث الثانى فنتناول قرارات رفض منح الجنسية واسقاطها وذلك خلال مطلبين نتناول فى المطلب الاول قرارات رفض منح الجنسية وفى المطلب الثانى قرارات اسقاط الجنسية وفى الخاتمة تحدثنا عن شروط الحصول على الجنسية الكويتيه وشروط سحب الجنسية الكويتية.

Summary

Study entitled
Decisions to grant and refuse citizenship
An analytical study comparing Egyptian law with Kuwaiti law

In this study we will deal with the issue of decisions granting and refusing to grant citizenship in Egyptian and Kuwaiti law, and we will divide this study into two topics, where in the first topic we deal with decisions to grant citizenship through two demands, we talk in the first requirement about the decisions of granting the original nationality, then we talk about the second requirement about the decisions to grant citizenship Emergency.

In the second discussion, we deal with the decisions to refuse to grant citizenship and to drop it, and through two demands, we deal with the first demand decisions to refuse to grant citizenship, and in the second request decisions to revoke the nationality, and in the end we talked about the conditions of obtaining Kuwaiti nationality and the conditions of withdrawing Kuwaiti nationality

مقدمة

تُعرف الجنسية بأنها: هي: (مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد متى تثبت للشخص صفة المواطن)، فهي الأداة الوحيدة المتعارف عليها دولياً لتوزيع سكان المعمورة بين الوحدات السياسية التي تتكون منها الدول، وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني والجغرافي للأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها.

فهي: علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها آثار قانونية هامة، وتستند إلى وجود روابط اجتماعية وثيقة بين الفرد وشعب الدولة.

ويترتب على اعتبار رابطة الجنسية علاقة بين الفرد والدولة ان يصبح هذا الفرد عضوا فى الدولة يتمتع بما لاعضائها من حقوق ويقع على عاتقة جميع الالتزامات المقرره على جميع افرادها، وهذه العلاقة قد تكون بصفة اصلية وهو ما يطلق علية الجنسية الاصلية وقد تتم بصفة طارئة وهى ما تسمى بالجنسية الطارئه.

كذلك فالوطنى قد يكون غير جدير بتمتعه بالجنسية التى يحملها ومن ثم يعاقب بإسقاط هذه الجنسية عنه سواء كانت جنسية اصلية أو جنسية طارئة.

ويتمتع بالجنسية الكويتية المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

ويعتبر الشخص محافظاً على اقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت[١].

وقد ذهبت ادارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت الى القول بان الجنسية، رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته[٢]، لذلك كان موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها فللدوله بما لها من سيادة تحدد عنصر السكن فيها وهى اذا تخلق الجنسية بإرادتها وحدها تحدد شروط منح الجنسية وشروط اكتسابها حسب الوضع الذى تراه، لذلك كانت مسائل الجنسية من صميم الادوار الداخلية

---

[١] مادة (١) من قانون الجنسية الكويتى الجديد.

[٢] **د. رشيد حمد العنيزى**، الجنسية الكويتية، دراسة النظرية العامة للجنسية والمرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاتها، الكويت ٢٠٠٥، ص٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

للدولة لذلك فأن للمشرع مطلق الحرية فى تنظيم الجنسية على الوجهه الملائم الذى يتفق مع صالح الجماعة.

أهمية الدراسة

تكمن اهمية هذه الدراسة لما لموضوع الجنسية من اهمية بالغه للدولة لان القرارات المتعلقة بالجنسية تمس حقوق الافراد وتؤثر فيهم بالدرجة الاولى كذلك هذه القرارات تمس امن وسلامة واستقلال الدوله.

مشكلة الدراسة

الغرض من هذه الدراسة تحديد قرارات منح ورفض منح الجنسية الكويتية، لان محور البحث يرتكز على ان حق الجنسية من الحقوق الاصيله للانسان حيث جاءت المادة (٢٧) من الدستور الكويتى الجنسية الكويتيه يحددها القانون ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها الا فى حدود القانون ووفقا لقانون.

كذلك تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن موقف القانون الكويتى من قرارات منح وسحب الجنسية.

منهج الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الوصفى التحليلى الذى يقوم بدراسة الظاهرة القانونية دراسة واسعة بالاعتماد على المبادئ والاسس القانونية وتحليل هذه الظواهر وارجاعها الى اسبابها الاولى مع محاوله تفسير النصوص القانونية

كذلك تعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنة قرارات منح ورفض منح الجنسية بين القانونين المصرى والكويتى، مع الاشارة الى بعض القوانين العربية والاجنبية الاخرى.

لذلك رأينا ان يدور بحثنا حول النقاط التالية:

المبحث الاول: قرارات منح الجنسية

المطلب الاول: منح الجنسية الاصلية

المطلب الثانى: منح الجنسية الطارئة

المبحث الثانى: قرارات رفض منح الجنسية واسقاطها

المطلب الاول: قرارات رفض منح الجنسية

المطلب الثانى: قرارات اسقاط الجنسية

خاتمة

مراجع

المبحث الأول

قرارات منح الجنسية

وفقا للقواعد المتبعة فى قوانين الجنسية يقسم المواطنون الى فئات بحسب طريقة حصولهم على الجنسية فهناك الموطن بالميلاد والموطن بالتجنس كذلك هناك من يحصل على الجنسية بصفة اصلية كذلك هناك من يحصل عليها بالتبعية[٣].

ينص قانون الجنسية الكويتى الجديد[٤] على انه يجوز بمرسوم– بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام،منح الجنسية الكويتية لكل أجنبي بلغ سن الرشد **اذا توافرت فيه الشروط الاتية:**

١– ان يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته في الكويت مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس، أو ثماني سنوات متتاليات على الأقل اذا كان عربيا ينتمي الى بلد عربي.

٢– ان يكون له سبب مشروع للرزق ، وان يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف.

٣– ان يعرف اللغة العربية.

كما ينص على انه يجوز، دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، منح الجنسية الكويتية بقانون لكل عربي ينتمي الى بلد عربي ويكون قد ادى لدولة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير (المادة ٥)[٥].

---

[٣] **د. رشيد حمد العنيزى**، الجنسية الكويتية، دراسة النظرية العامة للجنسية والمرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاتها، الكويت ٢٠٠٥.

[٤] مادة (٤) من قانون الجنسية الكويتى الجديد.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولا: حرية الدولة فى منح الجنسية:

أن الدولة تتمتع بالاختصاص المطلق فى منح أو رفض منح جنسيتها للفرد ويكون ذلك وفقا لقانون،حيث تشير المادة (٢٧) من الدستور الكويتى ان الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها الا فى حدود القانون، ثم تسن الدولة بعد ذلك قوانين خاصة بالجنسية[٦].

ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج هامة:

أولا: ليس للدولة أن تشرع لدولة أخرى فى مجال الجنسية. وبمعنى أخر فإن الدولة لا تملك إلا وضع القواعد القانونية التى يتم بمقتضاها تحديد من يتمتع بجنسيتها، فليس لها أن تصدر قواعد تقرر فيها أن شخصا ما يتمتع بجنسية دولة أخرى، إذ أنها بذلك تكون قد تجاوزت حدود اختصاصاتها وتدخلت فى المجال القصرى المحجوز لاختصاص الدولة الأخرى، وبالتالى فإن ذلك يكون مخالفا لقواعد القانون الدولى العام.

استثناءات هذا المبدأ:

وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز لدولة أن تحدد جنسية الأشخاص التابعين لدولة أخرى، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن هناك من الدول من خرجت على هذا المبدأ وقامت بالفعل بتحديد جنسية دولة أخرى. ويمكن تقسيم هذه المخالفات للمبدأ إلى طائفتين[٧]:

الطائفة الأولى تشمل الدول التى أصدرت نصوص قانونية محررة بطريقة غير سلمية دون أن يدل محتواها على اتسامها بالصفة الدولية.

---

[٥] **المادة (٧)** يترتب على كسب الاجنبي الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المادة ٤ و٥ ان تصبح زوجته كويتية، مالم تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية. وكذلك الأولاد القصر لهذا الاجنبي يعتبرون كويتيين، ولهم ان يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

[٦] **د. رشيد حمد العنيزى**، الجنسية الكويتية، دراسة النظرية العامة للجنسية، مرجع سابق ص٢٧.

[٧] **د. أشرف وفا**، القانون الدولى الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٩ ص١٥٨.

مثال لذلك فرنسا: أن المشرع الفرنسى لم يقتصر على تحديد من يتمتع بالجنسية الفرنسية وإنما افتراض كذلك فى حالة إذا لم يكن الوالدان فرنسيين، أن الولد يكتسب جنسية دولة أجنبية.

وفى واقع الأمر فإن مثل هذا الافتراض لا يمكن أن يكون ساريا إلا من وجهة نظر القانون الفرنسى فهو لا يلزم على الإطلاق الدولة الأجنبية لأن هذه الأخيرة وحدها المختصة بتحديد من يتمتع بجنسيتها بمحض إرادتها دون تدخل من دولة لأخرى، وهكذا فإن تحديد المشروع الفرنسى لجنسية دولة أخرى لن يكون إلا تحديدا لجنسية وهمية ليس لها أى أثر خارج حدود الدولة الفرنسية سواء بالنسبة للدول الأجنبية التى تم التدخل فى تحديد جنسيتها أو بالنسبة لدول أخرى[٨].

الطائفة الثانية: نجد أن هناك العديد من التشريعات التى خلقت بطريقة ما حيث نصت على عمدا على جنسية وهمية أجنبية.

من الأمثلة على ذلك يمكن أن نذكر قانون الهجرة الأمريكى على أن الشخص يكتسب جنسية الدولة التى يولد بها فإذا تم ميلاد الشخص فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يكتسب الجنسية الأمريكية وهنا لا يوجد تدخل فى جنسية دولة أخرى، أما إذا تم ميلاد الشخص فى إقليم تابع لدولة أخرى فإن الشخص يكتسب جنسية هذه الدولة من وجهة نظر المشرع الأمريكى.

هنا نجد أننا أمام جنسية مفروضة من قبل المشرع ولكنها جنسية وهمية لا تلزم غير من قام بفرضها.

ثانيا: عدم إمكانية تصور قيام تنازع قوانين فى مجال الجنسية. فتتازع القوانين يفترض وجود أكثر من قانون قابل للتطبيق على المسألة المعروضة.

وعلى ذلك فإن تنازع القوانين أمر لا يمكن أن يوجد بالنسبة لمسائل الجنسية.

وتجدر الإشارة إلى أن تنازع القوانين يمكن أن يتواجد ليس بالنسبة لمسائل الجنسية ذاتها وإنما فيما يتعلق بالمسائل الاولية السابقة على تحديد الجنسية فعلى سبيل المثال

---

[٨] **د. فؤاد عبد المنعم رياض،** اصول الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ص١٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذا كانت الدولة تعتمد مبدأ جنسية الدم من جهة الأب فإن ذلك يفترض أولا ثبوت نسب الولد من أبيه، وعلى ذلك فإن مسألة ثبوت النسب تعتبر مسألة أولية يلزم أولا الفصل فيها عن طريق تطبيق قواعد تنازع القوانين حتى يمكن بعد ذلك معرفة جنسية الشخص[٩].

ثانيا: احترام إرادة الفرد:

يقضى هذا المبدأ أن الدولة لا يمكنها أن تمنح الجنسية لشخص ضد إرادته وهو يعتبر أيضاً من المبادئ المقررة فى القانون الدولى.

يثور التساؤل فى هذا المقام عن الحل فيما لو قامت دولة معينة بفرض جنسيتها على الشخص ضد إرادته.

يرى البعض فى هذا الشأن أنه يجب أن توجد علاقة تمثل الحد الأدنى من الروابط التى يجب أن تتوافر بين الفرد والدولة وأن القاضى المعروض عليه الأمر يجب عليه أن يتحقق من توافر هذا الحد الأدنى بين الفرد والدولة التى منحته الجنسية، ويرجع ذلك إلى أن تخلف كل صلة بين الفرد والدولة يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولى العرفى.

ولكن من الناحية العملية نجد أنه فى أغلب الحالات تتوافر صلة ما بين الفرد والدولة وأن الدولة لا تفرض جنسيتها وإنما يتم ذلك بالنظر إلى توافر تلك الصلة، فالجنسية لا تمنح إلا برضاء وإرادة الفرد صاحب الشأن. ومع ذلك فهناك بعض الحالات القليلة التى قدمها لنا العمل على وجود حالت لفرض الجنسية من جانب الدولة[١٠].

فمن قبيل ذلك القانون البرازيلى ولذى بمقتضاه تم منح الجنسية البرازيلية لكل شخص متواجد فى البرازيل فى تاريخ نوفمبر ١٨٨٩ وقد رفضت محكمن السين الفرنسية الاعتراف بهذا القانون لأنه يفرض الجنسية ضد إرادة الفرد.

---

[٩] **د. هشام صادق**، الجنسية والموطن ومركز الاجانب (المجلد الاول) الجنسية والموطن، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٧ ص٨٧.

[١٠] **د. إبراهيم أحمد إبراهيم:** القانون الدولى الخاص، الجزء الأول "الجنسية مركز الأجانب"، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، القاهرة.

وبالرغم من ذلك تظل القاعدة أن معظم الدول فى الوقت الحالى تأخذ إرادة الأفراد فى الإعتبار عند سن قوانينها المتعلقة بالجنسية، إلا أن تلك الإرادة تكون إرادة حقيقية معلنة، وقد تكون إرادة مفترضة.

فإذا كان الشخص بالغا لسن الرشد فإن معظم الدول تتطلب من الفرد ضرورة الإفصاح عن إرادته فى اكتساب جنسية الدولة صاحبة الشأن، ويتم ذلك غالبا فى صورة طلب يتقدم به طالب الدخول فى جنسية الدولة وبالتالى يتوافر عنصر الإدارة، كما هو الحال بالنسبة لاكتساب جنسية الدولة عن طريق التجنس.

وفى بعض الحالات الأخرى تعتد الدولة بالإرادة المفترضة للشخص بالنظر إلى أنه قاصر ولا يعتد بإرادته قانونا، فى هذه الحالة تفترض الدولة أن إرادة الشخص تتجه نحو إكتساب جنسيتها إلى حين بلوغه لسن الرشد حيث تخول له إمكانية التخلى عن الجنسية وفقا لقوانين بعض الدول، بينما عند البعض الأخر فإن الأخذ بالإرادة المفترضة يكون نهائياً بمعنى أن الشخص لا يحق له التخلى عن جنسية الدولة بعد بلوغه سن الرشد.

ومن قبل ذلك ما إذا كانت الدولة تأخذ بحق الإقليم لم يولد فى إقليمها لأب أجنبى يقيم هو كذلك فى ذلك الإقليم[١١].

المطلب الأول

منح الجنسية الاصلية

الجنسية الأصيلة هى الجنسية التى تثبت للشخص بمجرد الميلاد، فهذا النوع من الجنسية يعتمد على واقعة الميلاد بغض النظر عن أساس منحها، هل هو حق الدم[١٢] أم حق الإقليم، فالجنسية فى كلا الحالتين أصيلة، ويكمن وجه أصالتها فى أنها «تلحق الشخص عند اتصاله بالحياة»، ولذلك تسمى بجنسية الميلاد، وإذا كانت الجنسية الأصلية تثبت بمجرد الميلاد[١٣]، فإنه ينتفى أى دور لإرادة الفرد فى قبولها، إذ تلحق به

---

[١١] **د. أشرف وفا**، القانون الدولى الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، النهضة العربية، مرجع سابق ص١٦٣.

[١٢] **د. هشام صادق**، الجنسية المصرية المبنية على حق الدم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٥٦.

[١٣] **د. رشيد حمد العنيزى**، الجنسية الكويتية، دراسة النظرية العامة للجنسية، مرجع سابق ص٨٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهو طفل رضيع لا توجد لديه أهلية، ومن ثم فهى جنسية إجبارية ليست إرادة الفرد ركناً حقيقياً فيها.

ويستند قانون الجنسية الكويتي في المقام الأول إلى مبدأ حق الدم، والذي ينص على أن الجنسية تستند إلى نظام النسب الأبوي، ونص إضافي يستند إلى مبدأ قانون مسقط الرأس، الذي يستند إلى الجنسية على أساس الولادة في الإقليم، ومع ذلك يمنح الحكم الإلزامي الإضافي الجنسية الكويتية فقط للمجهول الأبوين.

ولما كانت الجنسية رابطة حقيقية بين الفرد والدولة، تقتضى ضرورة توافر الولاء المطلق، فكيف يمكن التوفيق بين فرض الجنسية على الفرد بمجرد الميلاد وبين ضرورة توافر الولاء لديه فى لحظة هى لحظة الميلاد بإعتبارها لحظة ثبوت الجنسية يستحيل فيها التحقق من قيام هذا الولاء[١٤]؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ليست بالأمر العسير، فأساس الإعتراف بالجنسية للإبن بمجرد الميلاد «مرجعه تقدير المشرع أن وجود الأصل الوطنى، يعد قرينة قوية على ارتباطه بالدولة، ودليلاً على توافر الولاء لها، والرغبة فى الانتساب سياسياً إليها. ولذلك يقرر فرض الجنسية الوطنية على من يولدون لأصل وطنى، وهى تثبت لهم بقوة القانون ومنذ ولادتهم».

خصائص الجنسية الأصيلة:

من التعريف السابق يتضح لنا أن الجنسية الأصيلة تتسم بالخصائص التالية:

١. تثبت للفرد بقوة القانون منذ لحظة الميلاد.
٢. جنسية إجبارية ليس لإرادة الفرد أى دور فى قبولها أو رفضها.
٣. تثبت للفرد بصفة نهائية، ودون أن يكون له رخصة التخلى عنها، عند بلوغ سن الرشد.

[١٤] **د. عبد المنعم زمزم**، الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مؤسسه النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦ ص١٢٠.

طرق اكتساب الجنسية الأصلية فى القانون الدولى:

أولا: حق الدم[١٥]

يقصد بحق الدم كأساس لمنح الجنسية، حق الفرد فى اكتساب جنسية الدولة التى ينتمى إليها آباؤه بمجرد الميلاد، فمن يولد لأب فرنسى يكون فرنسياً، ومن يولد لأب إيطالى يكون إيطالياً، ومن يولد لأب مصرى يكون مصرياً كذلك من يولد لاب كويتى يتمتع بالجنسية الكويتيه وهكذا، فالجنسية الأصلية تعتمد هنا على الأصل العائلى وتتخذ من عمود النسب معياراً لها، فهى تثبت للفرد بقوة القانون، دون مراعاة لأى مؤثراً آخر كالمكان الذى يولد فيه حيث تلحق به سواء تم الميلاد داخل الدولة التى يحمل الآباء جنسيتها أو خارجها.

وإذا تم الميلاد داخل هذه الدولة، فيستوى أن تتحقق واقعة الميلاد فى إقليمها البرى أو البحرى أو الجوى[١٦].

وقد عرف حق الدم فى العصور الأولى، حيث أُتخذ أساساً لاكتساب الصفة الوطنية فى الجماعات القديمة، وهى الصفة التى كانت تقوم على وحدة الأصل والجنس والتقاليد.

وقد اعتبر حق الدم فى هذه العصور بمثابة الدليل الوحيد والقاطع على توافر الصلة الروحية والوجدانية بين الفرد والدولة، «وكأن الدم الذى يجرى فى عروق الطفل يعتبر دماً وطنياً. ومن هنا جاءت تسميته بحق الدم».

ونظراً لأصالة هذه الجنسية فقد عرفت بتسميات عديدة مثل جنسية الأصل أو جنسية الدم أو جنسية النسب أو جنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة، وقد فُهم حق الدم فى صورته المشددة على أنه مرادف للعنصرية، فكان يستحيل فى ألمانيا الهتلرية منح الجنسية الألمانية لغير النسل الألمانى، كما كان يستحيل فى هذه الفترة منح الجنسية الإنجليزية لغير المنحدرين من أصل إنجليزى، إذ ارتبط حق الدم فى هذه العصور بمفاهيم سياسية سادت فيها العصبية، وأصبح كل جنس ينظر لنفسه على أنه الجنس

---

[١٥] **د. هشام صادق**، الجنسية المصرية المبنية على حق الدم، مرجع سابق ص٤٥.

[١٦] **د. عبد المنعم زمزم**، الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص١٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

السامى الذى يحق له البقاء بمفرده.

غير أن تطور المجتمعات واختلاط الأجناس قلل إلى حد بعيد من هذا المفهوم المتشدد لحق الدم، ولذا بدأ الفقه فى البحث عن أساس جديد لحق الدم، وقد وجد الفقه هذا الأساس فى فكرة التربية العائلية التى «تغرس فى الطفل مشاعر أبويه وأفكارهم. ولعل أهم المشاعر التى يتلقاها الطفل عن أبائه هو شعورهم بالولاء نحو الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم، وهكذا ترتد جنسية الدم فى النهاية إلى حق التربية بوصفه تعبيراً عن وحدة المشاعر والصلات الروحية فى الأسرة».

حق الدم فى القانون المقارن[١٧]: اختلفت التشريعات فى نظرتها إلى حق الدم كأساس لبناء الجنسية إلى مذهبين:

١. **الاتجاه الاول: تبنى حق الدم بصفة جزئية:** اتجه فريق كبير من التشريعات إلى قصر إعمال حق الدم على الانتساب لأب وطنى دون الانتساب لأم وطنية، فالنسب الذى يعول عليه فى مثل هذه التشريعات هو الميلاد لأب وطنى فقط، حيث يكتسب الابن جنسية الدولة إذا كان مولوداً لأب يحمل جنسيتها، وليس للميلاد لأم وطنية نفس الدور الذى يلعبه الميلاد لأب وطنى، إذ لا يكون للأم– فى مثل هذه التشريعات– الحق فى نقل الجنسية لأبنائها بمجرد الميلاد، إلا إذا تبين أنه لا يمكن للابن اكتساب جنسية أى دولة أخرى. والهدف من ذلك هو تلافى حالات انعدام الجنسية. ويتصور هذا الوضع فى الفروض التى يكون فيها الأب مجهول أو عديم الجنسية، إذ لا توجد له جنسية ثابتة يستطيع نقلها للأبناء، وهنا ينهض دور الأم[١٨] حيث يمكنها نقل جنسيتها لهؤلاء الأبناء حتى لا يقعوا فريسة لانعدام الجنسية، فدور الأم فى مثل هذه التشريعات يظل دوراً احتياطياً فى حالات محددة وليس دوراً أصلياً كدور الأب.

ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الجنسية الكويتى لعام ١٩٥٩ وتقابلها نص المادة

---

[١٧] **د. هشام صادق**، الجنسية المصرية المبنية على حق الدم، مرجع سابق ص٥٧.

[١٨] **د. عبد المنعم زمزم**، جنسية ابناء الام المصرية وقرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعى، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة ٢٠٠٥ ص١٧٤.

(٣) من قانون الجنسية الكويتى الجديد حيث تعتنق المادة الثانية منه حق الدم بصفة جزئية من ناحية الأب فقط، وذلك بنصها على أنه «يكون كويتياً كل من ولد فى الكويت أو فى الخارج، لأب كويتى»، فى حين تتبنى المادة الثالثة من ذات القانون حق الدم بصفة تكميلية من ناحية الأم بنصها على أنه «يكون كويتياً. من ولد، فى الكويت أو فى الخارج، من أم كويتية وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً، أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له». ويسود هذا المذهب– بطريقة متفاوتة– فى معظم تشريعات الدول العربية، وبعض الدول الإفريقية[١٩].

٢. **الاتجاه الثانى: تبنى حق الدم بصفة مطلقة:** مع تزايد الحركات النسائية ومطالبتها بالمساواة بين الرجل والمرأة تم إبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى كوبنهاجن فى ١٩٨٠/٧/٣٠، وتعاهدت الدول فى مادتها التاسعة على أن تمنح «المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

وقد انضمت الكويت الى تلك المعاهدة بموجب المرسوم رقم ٩٤/٢٤ بتاريخ ١٧ يناير ١٩٩٤ وقد تحفظت على تلك المادة لانها مخالفة لقانون الجنسية الكويتى الذى ينص على تبعية الابن لابية لاكتساب الجنسية.

وتأسيساً على ذلك قامت العديد من الدول بإعتناق حق الدم بصفة مطلقة، بحيث يكتسب جنسيتها كل ابن يولد لأب أو لأم وطنية دون تمييز بين دور الأب أو الأم فى مجال نقل الجنسية للأبناء، وهكذا أصبح للأم– فى مثل هذه التشريعات– دوراً مساوياً لدور الأب فى مجال نقل الجنسية للأبناء، ومن ثم تستطيع الأم الوطنية نقل الجنسية لأبنائها دون قيد أو شرط، وبغض النظر عن كون الأب عديم أو مجهول الجنسية أو كونه يتمتع بجنسية دولة أخرى.

وتعد فرنسا نموذجاً للدول التى تأخذ بهذا الاتجاه، حيث تنص المادة ١٨ من القانون المدنى لهذا البلد على أنه «يكون فرنسياً الطفل الشرعى أو الطبيعى المولود لأبوين أحدهما على الأقل فرنسياً». ويسود هذا المذهب أيضاً فى بعض الدول الأوربية،

---

[١٩] **د. عبد المنعم زمزم**، الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص١٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

والأسيوية، وبعض دول القارة الأمريكية.

وسواء اعتنقت الدول حق الدم بصفة جزئية أو بصفة مطلقة، فلا أهمية لنوع المولود، فإذا كانت بعض القوانين تشهد تفرقة بين الأب والأم فى مجال نقل الجنسية إلى الأبناء حيث لا تعترف إلا للأب– دون الأم– بالحق فى نقل الجنسية الأصلية إليهم، فلا أهمية لكون المولود ذكراً أم أنثى حتى تثبت له الجنسية.

ولا أهمية كذلك للمكان الذى يولد فيه الإبن، لأن الجنسية تؤسس فى مجال حق الدم على الأصل العائلى الذى ينحدر منه الشخص، والأصل العائلى متوافر دائماً، سواء تم الميلاد فى إقليم الدولة أو خارجها، فالأصل العائلى يثبت بالانتساب لأب أو لأم وطنية، وليس الميلاد على الإقليم من عناصر ثبوته[٢٠].

ثانيًا: حق الإقليم:

يقصد بحق الإقليم كأساس لمنح الجنسية حق المولود فى اكتساب جنسية الدولة التى يولد فيها، بغض النظر عن جنسية آباؤه أو الأصل الذى ينحدر منه، فالجنسية الأصيلة تتأسس هنا على الصلة التى تربط الفرد بإقليم دولة معينة، بحيث يكتسب جنسيتها إذا ولد على أراضيها دون اعتبار لأى مؤثر آخر كالأصل الذى ينحدر منه، أى بغض النظر عن ما إذا كان أبواه يحملان جنسية نفس الدولة أم لا.

فمن يولد فى كندا يكون كندياً، ومن يولد فى استراليا يكون استرالياً، بغض النظر عن كون الأبوين كنديين أو استراليين.

وقد ساد حق الإقليم خلال «عهود الإقطاع فى القرون الوسطى حيث بسط الحكام والأمراء سيطرتهم على أقليم متعددة يقطنها سكان من أجناس مختلفة. فكان طبيعياً إذن أن تقوم الصفة الوطنية على أساس الميلاد فى الإقليم، وهو ما يتفق تماماً مع الأفكار التى سادت فى ذلك الوقت والتى كانت تعتبر كل ما يوجد فى الإقليم مملوكاً للحاكم».

وقد تتمشى بذلك حق الإقليم مع المفهوم التقليدى للسيادة الإقليمية المطلقة التى كانت تعنى أن الإقليم بكل عناصره ومشتملاته– بما فى ذلك السكان– يجب أن يخضع

---

[٢٠] **د. هشام صادق**، الجنسية والموطن ومركز الاجانب (المجلد الاول) الجنسية والموطن، مرجع سابق ص٩٩.

لسيطرة الحاكم ونفوذه[٢١].

غير أنه بزوال النظم الإقطاعية وانتشار الديمقراطية فى أنحاء متفرقة من العالم، اتجه الفقه إلى البحث عن أساس آخر للأخذ بحق الإقليم، وقد وجد الفقه فى الأساس الاجتماعى السند الحقيقى لحق الإقليم، «فالطفل يتأثر بالمجتمع الذى ولد ونشأ فيه، وعلى ذلك يبدو من الملائم أن يكتسب الطفل جنسية الدولة التى ولد فيها». فالإنسان غالباً ما يحنو للمكان الذى ولد فيه بإعتباره مسقط رأسه، ومحل توطن والديه الذى سوف يربى فيه، ولا شك أن وجود هذه الصلة من شأنه أن يربى لدى الطفل شعور الولاء والإنتماء تجاه ذلك الإقليم.

فقد قال رسول الله صلى الله علية وسلم عن مكة– وهى بلد مولده– عندما أخرجه الكفار منها «والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله وأنك لأحب بلاد الله إلىَّ ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت[٢٢]».

حق الإقليم فى القانون المقارن: اختلفت التشريعات من حيث مدى الأخذ بحق الإقليم كأساس لمنح الجنسية الأصلية إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: الأخذ بحق الإقليم بصفة مطلقة: يسود هذا المذهب بصفة أساسية فى الدول حديثة النشأة التى تحتاج إلى تغذية ركن الشعب فيها كدول أمريكا الجنوبية ودول أمريكا الوسطى، حيث تقضى تشريعات هذه الدول بأن يكتسب جنسيتها بالميلاد كل من يولد على إقليمها، ومن أمثلة هذه الدول البرازيل حيث تنص المادة ١٢٩ من دستور هذا البلد على أن «الأشخاص الآتى ذكرهم يكونون برازيليين: ١– الأشخاص المولودون فى البرازيل...».

كما أخذ بهذا المذهب أيضاً قانون الجنسية الأرجنتينى، الذى تنص مادته الأولى على أنه «يكون الشخص وطنياً إذا ولد فى إقليم الأرجنتين أو فى سفينة حربية أو طائرة

---

[٢١] **د. عبد المنعم زمزم**، أحكام الجنسية فى القانون الدولى الخاص والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١ ص٩٦.

[٢٢] **د. أبو العلا نمر**، النظام القانونى للجنسية المصرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، النهضة العربية القاهرة. ص١٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

عسكرية أرجنتينية».

كما اعتنقته صراحة المادة ٣٠ من الدستور المكسيكى، التى تقضى بأن «الأشخاص الآتى ذكرهم يكونون وطنيين بالميلاد[٢٣]. ١- المولودون داخل حدود إقليم المكسيك أيا كانت جنسية والديهم...».

وقد حرصت مختلف هذه الدول على تأسيس جنسيتها- بناء على حق الإقليم- على الاتصال الوثيق للمولود بإقليمها، والمتمثل فى الميلاد على أراضيها لأسرة غالباً ما تكون مستقرة فيها، سواء تم الميلاد فى إقليمها البرى أو البحرى أو الجوى، ودون اعتبار لأى مؤثر آخر كجنسية الوالدين مثلاً، فالمولود فى المكسيك يكون مكسيكياً سواء كان أبواه مكسيكيين أم لا.

ويسود هذا المذهب أيضاً فى البلاد الأنجلوأمريكية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

المذهب الثانى: الأخذ بحق الإقليم بصفة جزئية تلافياً لحالات إنعدام الجنسية: تتجه الدول التى تأخذ بحق الدم إلى اعتناق حق الإقليم بصفة تكميلية، وذلك لتكملة الهيكل القانونى لبناء الجنسية لديها[٢٤].

والهدف من ذلك هو تلافى حالات انعدام الجنسية ويبدو ذلك واضحاً فى حالتين[٢٥]:

أ- **الأخذ بحق الإقليم فى شأن اللقيط:**

ينعقد الإجماع فى الدول التى تأخذ بحق الدم على تبنى حق الإقليم فى شأن اللقيط، حيث تقضى تشريعات هذه الدول بأن يكتسب جنسيتها الطفل المولود على أراضيها

---

[٢٣] **د. عبد المنعم زمزم،** الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص١٣٤.

[٢٤] **د. عنايت عبد الحميد ثابت،** احكام تنظيم علاقة الرعوية، النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧، ص٧٧.

[٢٥] **د. عبد المنعم زمزم،** أحكام الجنسية فى القانون الدولى الخاص والقانون المقارن، مرجع سابق ص١٠٥.

لأبوين مجهولين، ويتأسس هذا الحكم على أن الابن المولود فى الإقليم لأبوين مجهولين غالباً ما يكون مولود لأبوين وطنيين، وبالتالى يكون حرياً بالدولة أن تمنحه جنسيتها تعاطفاً مع وضعه المأساوى، وباعتبار أنه مولود على أراضيها أيضاً.

وقد أخذ بهذا الحكم قوانين بعض الدول الأوربية، كما أخذت به أيضاً المادة الخامسة من اتفاقية الجنسية المعقودة بين دول الجامعة العربية التى وقعت عليها مصر فى ٩ نوفمبر ١٩٥٤ والتى تنص على أن «يكتسب اللقيط جنسية البلد الذى ولد فيه ويعتبر مولوداً فى البلد الذى وجد فيه حتى ثبوت العكس».

وقد تبنت هذا الحكم معظم تشريعات الدول العربية ومنها دولة الكويت نص المادة (٣) من قانون الجنسية الكويتى الجديد[٢٦].

ب- الأخذ بحق الإقليم فى شأن الطفل عديم الجنسية:

تتجه بعض الدول إلى منح جنسيتها للطفل الذى يولد على أراضيها ولا تثبت له جنسية أى من أبويه، سواء لكونهما عديمى الجنسية أو لأن قانونهما الشخصى لا يسمح لهما بنقل الجنسية إلى الأبناء.

والفرق بين الأخذ بحق الإقليم فى شأن الطفل الذى يولد عديم الجنسية فى هذا الفرض وبين الأخذ بحق الإقليم فى شأن اللقيط واضح وصريح، فاللقيط طفل مجهول الأبوين ومن ثم لا ندرى هل من الممكن أن يكتسب جنسية أبويه أم لا؟ أما الطفل عديم الجنسية فهو طفل معلوم الأبوين ولكنهما لا يستطيعان نقل الجنسية إليه قانوناً.

ومن أمثلة الدول التى أخذت بهذا الاتجاه فرنسا حيث تقضى المادة ١/١٩ من القانون المدنى بأنه «يكون فرنسياً:

١- الطفل المولود فى فرنسا لأبوين عديمى الجنسية.

٢- الطفل المولود فى فرنسا لأبوين أجنبيين ولم تسمح القوانين الأجنبية بنقل جنسيته أى من الوالدين إليه».

كما تأخذ بهذا الاتجاه أيضاً المادة ١/ أولاً/ د من قانون الجنسية البرتغالى لعام ١٩٨١ والتى تقضى بأنه «يكون برتغالياً الأفراد المولودين فى الإقليم البرتغالى، إذا لم

[٢٦] **د. هشام صادق**، الجنسية المصرية المبنية على حق الدم، مرجع سابق ص٧٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

يحصلوا على جنسية أخرى».

المذهب الثالث: الأخذ بحق الإقليم فى صورته المشددة: تفضل تشريعات بعض الدول تبنى حق الإقليم فى صورته المشددة، فتقضى بمنح جنسيتها للإبن المولود على إقليمها لأب ولد أيضاً على ذات الإقليم، وهو ما يعرف بالميلاد المضاعف أو بحق الإقليم المزدوج(٢٧).

والغالب أن يسود الميلاد المضاعف فى الدول التى تأخذ بحق الدم كأساس لمنح جنسيتها، ويتأسس هذا الحكم على اعتبار أن حق الإقليم المزدوج كاف لقيام روابط الإنتماء بين الإبن والمجتمع الوطنى، فميلاد الأب والإبن معاً على إقليم دولة يعنى أن الأجداد كانوا يعيشون على ذات الإقليم، وأن الأب والأم قد تلقوا المراحل الأولى للتعليم فى هذا البلد بما يعنى ارتباطهم الوثيق به، أو كما قيل إن حق الإقليم المزدوج يعنى معيشة ثلاثة أجيال على الإقليم الوطنى، فميلاد الأب على الإقليم يعنى أن الأجداد كانوا يعيشون فيه، ثم ميلاد الابن على ذات الإقليم يعنى استمرار معيشة هذا الأب فى نفس الإقليم، بما يعنى ارتباطه الحقيقى به، ونتيجة لذلك يكون الجيل الثالث جديراً بحمل جنسية الدولة.

وقد قضت تشريعات بعض الدول فعلاً فى هذا الاتجاه ومنها قانون الجنسية الكويتى(٢٨).

وقد تلجأ الدول إلى التقييد من حق الميلاد المضاعف ببعض الشروط، فتتطلب مثلاً لمنح جنسيتها بناء على هذا الأساس ضرورة ألا يثبت للمولود جنسية دولة أخرى، وهذا ما ذهب إليه المشرع البحرينى فى المادة الخامسة من قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ والتى تنص على أنه «يعتبر الشخص بحرينياً: أ- إذا ولد فى البحرين قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون وكان أبوه قد ولد فيها وجعل منها محل إقامته العادية عند ولادة ذلك

---

(٢٧) **د. شمس الدين الوكيل:** الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، منشأة المعارف، الإسكندرية. ص١١١.

(٢٨) **د. عبد المنعم زمزم،** الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص١٤٠.

الشخص، على أن لا يكون ذلك الشخص حاملاً لجنسية أخرى».

وفى جميع الأحوال وسواء أخذت الدول بحق الإقليم فى صورته المطلقة أو الجزئية أو حتى فى صورته المشددة، فلا عبرة بجنسية الآباء أو الأصل الذى ينحدر منه الشخص، لأن الجنسية تؤسس فى مجال حق الإقليم على الصلة التى تربط الشخص بالمكان الذى ولد فيه دون نظر للأصل العائلى.

ثالثًا: المفاضلة بين حق الدم وحق الإقليم[٢٩]

رأينا من قبل كيف اختلفت الدول فى الأساس الذى تبنى عليه جنسيتها، حيث ذهب فريق إلى اعتناق حق الدم فى حين فضل فريق آخر تبنى حق الإقليم، وكل فريق ينظر إلى الأساس الذى يتبناه على أنه الدليل على توافر الولاء والإنتماء الروحى، ولم يكن للفقه موفقاً موحداً فى هذا الصدد، حيث ذهب فريق إلى تدعيم حق الدم، فى حين ذهب فريق آخر إلى المناداة بضرورة اعتناق حق الإقليم.

حجج أنصار حق الدم:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الدم هو الأساس النموذجى لبناء جنسية الدولة وهم يستندون فى ذلك إلى الحجج التالية:

١. **حجج سياسية:** إن الإعتداد بالدماء الوطنية التى تجرى فى عروق من ينحدر من أصل عائلى واحد يعد دليلاً قاطعاً على ثبوت الولاء وتحقيق الوحدة والإندماج بين أفراد الشعب. فالإشتراك فى الجنس واللغة والتاريخ والعادات والتقاليد يشكل مقومات كافية لتحقيق الإندماج بين أفراد المجتمع، يضاف إلى ذلك أن أداة تحقيق هذا الإندماج هى الجنسية التى يجب أن تؤسس على حق الدم بما يحفظ لهذا الجنس وحدته.

ومن ثم فقد أضحى الإعتراف بالجنسية للفروع «مرجعة فى تقدير المشرع أن وجود الأصل الوطنى للفرد، يعد قرينة قوية على ارتباطه بالدولة، ودليلاً على توفر الولاء لها، والرغبة فى الانتساب سياسياً إليها، ولذلك يقرر فرض الجنسية الوطنية على من يولدون لأصل وطنى».

---

[٢٩] **د. هشام صادق**، الجنسية المصرية المبنية على حق الدم، مرجع سابق ص٧٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. **حجج إجتماعية:** الأسرة هى أساس الإنتماء العائلى، فالإبن يتلقى عنها أصول التربية، ويرث عن والديه مشاعر الولاء والإنتماء، كما أنه يستقى منها الشعور الخالص لحب الوطن الذى يعيش فيه، ومن ثم تعد فكرة الأصل العائلى أفضل الأسس التى يمكن الإستناد إليها لبناء الجنسية(٣٠).

٣. **حجج عملية:** يستند أنصار حق الدم كذلك إلى حجج مستمدة من الواقع العملى مقتضاها أن حق الدم هو الأساس الذى تتبناه معظم دول العالم، إذ أنها وجدت فيه المعيار الحقيقى لبناء جنسيتها، لأنه الأساس الذى يحقق مصالحها ويساعدها على المحافظة على علاقتها برعاياها المقيمين فى الخارج، حيث يضمن ولائهم تجاهها.

ويتحقق ذلك عن طريق منح الدولة لجنسيتها لأبناء رعاياها الذين يولدون خارجها، وبالتالى لا تنقطع صلتهم بها لظروف قد تكون خارجة عن إرادتهم كطلب العلم أو الرزق مثلاً.

يضاف إلى ذلك أن احتفاظ الدولة بجزء من رعاياها على أقاليم الدول الأخرى يزيد من نفوذها فى الخارج، ويمكنها من الاستفادة من خبراتهم وأموالهم عند عودتهم إليها، فمن شأن الأخذ بحق الدم تحقيق مصالح الدول المصدرة للسكان من زاوية أخرى فهذه الدولة تعانى من أزمات سكانية طاحنة، فهى ليست بحاجة إلى زيادة العنصر البشرى فيها وإنما تكتفى بالمحافظة على علاقتها برعاياها عن طريق منح الجنسية لأبنائهم دون اهتمام بالمكان الذين يولدون فيه.

ومن ثم ينتهى أنصار هذا الاتجاه إلى أن حق الدم هو الأساس الوحيد الذى يمكن الدولة من تحقيق هذه الإعتبارات، ويضمن لها فى ذات الوقت عدم دخول عناصر أجنبية فى شعبها(٣١).

حجج أنصار حق الإقليم:

على عكس الإتجاه السابق، يرى أنصار حق الإقليم أنه الأساس الثانى لبناء

---

(٣٠) د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب (المجلد الاول) الجنسية والموطن، مرجع سابق ص١١٥.

(٣١) أحمد قسمت الجداوي– القانون الدولي الخاص– نظرية الجنسية– بلا مكان طبع ص ١١٠.

الجنسية، ويستندون فى ذلك إلى مجموعة من الحجج:

١. **حجج سياسية:** يتفق حق الإقليم مع سيادة الدولة الإقليمية، لأنه يمكنها من فرض جنسيتها على كل الأشخاص المولودين على أراضيها، فالسيادة لا تعنى فقط ممارسة الدولة لسلطاتها على كل أجزاء إقليمها، وهو ما يسمى بالسيادة الإقليمية، وإنما تعنى أيضاً ممارسة الدولة لسلطاتها على كل الأشخاص المولودين فيها، بما يعنى ضرورة إنتسابهم إليها وهو ما يعبر عنه بالسيادة الشخصية للدولة[٣٢].

٢. **حجج اجتماعية:** قوامها تأثر الفرد بالبيئة التى يولد ويعيش فيها فالشخص يتأثر بالمكان الذى يتربى فيه أكثر من تأثره بأى مكان آخر، حيث يكتسب صفاته واسلوبه فى الحياة، فالإنسان تراوده دائماً مشاعر الحنين للمكان الذى ولد فيه.

٣. **حجج عملية:** يستند أنصار حق الإقليم أخيراً إلى أنه الأساس الذى يحقق مصالح الفرد والدولة على حد سواء:

- يعد الأخذ بحق الإقليم– بالنسبة للفرد– وسيلة مؤكدة للقضاء على ظاهرة إنعدام الجنسية، لأنه إذا قضت التشريعات الداخلية لكل دولة بأن يكتسب جنسيتها كل من يولد على أراضيها، تحقق القضاء على هذه الظاهرة[٣٣].
- أما بالنسبة للدولة، فيتفق هذا الأساس مع مصالح الدول الوليدة أو حديثة النشأة، التى تعانى من ندرة سكانها، فترى فيه الأساس النموذجى لتحقيق مصالحها بتغذية عنصر الشعب، إذا اكتسب جنسيتها كل طفل يولد على إقليمها.

وتأسيساً على ذلك «تبدو أهمية فرض الجنسية الأصيلة بناء على حق الإقليم فى الدول الناشئة التى تفتقر إلى الوطنيين الأصول»، فالأخذ بحق الإقليم فى هذه الدول يمكنها من سرعة تكوين ركن الشعب فيها[٣٤].

---

[٣٢] **د. عبد المنعم زمزم،** أحكام الجنسية فى القانون الدولى الخاص والقانون المقارن، مرجع سابق ص١١٧.

[٣٣] **د. عبد المنعم زمزم،** الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص١٤٥.

[٣٤] **عز الدين عبدالله**– القانون الدولي الخاص– الطبعة– الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر ص١٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الرأى الراجـح:

تقييم حجج أنصار حق الدم: رغم وجاهة الحجج التى يستند إليها أنصار حق الدم فإنها مع ذلك محلاً لبعض المآخذ، فمجرد الميلاد لأب وطنى غير كاف بمفرده لتحقيق الإندماج الروحى والوجدانى مع الجماعة الوطنية، وإنما يجب توطن الإبن على الإقليم حتى يتحقق هذا الإندماج فإذا كانت روابط الإنتماء الروحى والوجدانى تولد مع الميلاد لأب وطنى، فإن نمو هذه الروابط لا يتحقق إلا بالإقامة على الإقليم، وإلا تعارض ذلك مع أساس التربية العائلية الذى يعتمد عليه حق الدم ذاته كأساس لبناء الجنسية.

وتأسيساً على ذلك فإن حق الدم بحاجة إلى تعزيز بعناصر أخرى أهمها الإقامة، كما أن الأخذ به قد يؤدى إلى صعوبات عملية فى التطبيق خاصة «عند اختلاف جنسية الوالدين، إذ هل نأخذ بحق الدم عن طريق الأب؟ أم نأخذ بحق الدم عن طريق الأم[٣٥]؟ وعلى أى أساس يمكن تفضيل جنسية أحد الوالدين على جنسية الآخر فى تحديد جنسية الأبناء».

تقييم حجج أنصار حق الإقليم:

رغم سلامة منطق حجج أنصار حق الإقليم، فإنها لا تسلم كذلك من النقد، فأنصار هذا الأساس يغالون كثيراً فى فهم السيادة، فالمفهوم التقليدى للسيادة بات مهجوراً فى الفقه.

فالسيادة لا تعنى أن ينتسب للدولة كل من يولد على أراضيها، كما أن مجرد الميلاد على الإقليم غير كاف بمفرده لتحقيق الاندماج فى الجماعة الوطنية، وإنما يجب أن يقيم المولود فى الدولة حتى يتحقق له الإندماج الحقيقى فى شعبها، ويبدو ذلك جلياً فى الأحوال التى يولد فيها الطفل على إقليم الدولة بمحض الصدفة ثم يهجرها، فكيف يتحقق له الإندماج فى هذا الفرض؟ والقول بغير ذلك يعنى التعارض مع الأساس الاجتماعى الذى يستند إليه حق الإقليم كأسلوب لبناء الجنسية الأصيلة.

فحق الإقليم– كحق الدم– فى حاجة إلى تعزيز بعناصر أخرى أهمها الإقامة على

---

[٣٥] **د. عبد المنعم زمزم**، جنسية ابناء الام المصرية وقرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعى، مرجع سابق ص١٩٣.

الإقليم. يضاف إلى ما سبق أن القول بإمكانية القضاء على ظاهرة إنعدام الجنسية عن طريق تبنى حق الإقليم، يفترض أخذ جميع الدول بهذا الأساس بمفرده لبناء جنسيتها الأصيلة، وهو ما يستحيل تحقيقه لتعارضه مع مصالح الدولة المصدرة للسكان التى تفضل الأخذ بحق الدم[٣٦].

والحقيقة من العسير تغليب أى من الأساسيين على الآخر بطريقة مجردة، دون النظر لظروف كل دولة ومصالحها العليا، فليس الأمر انتصاراً نظرياً لمبدأ على حساب الآخر دون اعتبار لأهداف كل دولة، وإنما يكمن جوهر المشكلة فى البحث عن الأساس الذى يحقق مصالح الدولة وأهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فصلاحية حق الدم أو حق الإقليم كأساس لمنح الجنسية تتوقف على ملائمته لظروف كل دولة ومدى قدرته على تحقيق مصالحها. فالدول المصدرة للسكان ليست بحاجة إلى المزيد من العنصر البشرى ولذلك لا تهتم بتبنى الوسائل التى تزيد من عدد سكانها وإنما تكتفى بالمحافظة على صلتها برعاياها سواء كانوا موجودين بإقليمها أو خارجه، فتقضى– تبعاً لحق الدم– بمنح جنسيتها لكل من يولد لشخص يحمل جنسيتها، أما الدول المستوردة للسكان فتلجأ على العكس إلى تبنى الوسائل التى تزيد من عدد سكانها، ولذا ترى فى حق الإقليم الوسيلة الرئيسية لتحقيق هذا الغرض، لأنه يمكنها ليس فقط من الحفاظ على صلتها برعاياها المستقرين بها، وإنما يمكنها أيضاً من اكتساب الرعايا الجدد الذين يولدون على إقليمها.

والواقع أن ظروف العالم وحركة الاتصالات الهائلة التى مر بها أوجدت تطوراً لم يكن موجوداً من قبل، حيث نتج عن هذا التطور أوجه قصور شديدة فى حق الدم أو فى حق الإقليم عند الأخذ بأيهما فقط على إطلاقه. فقد يستقر شخص ينتمى لدولة تأخذ بحق الدم على إقليم دولة أخرى تأخذ حق الإقليم، ومع ذلك يكتسب أبناؤه جنسية دولته الأصلية– التى تأخذ بحق الدم– رغم إنقطاع صلتهم بها، كما يكتسبون فى ذات الوقت جنسية دولة الميلاد– التى تأخذ بحق الإقليم– مما يترتب عليه وجودهم فى حالة إزدواج جنسية، وبالعكس قد يستقر شخص آخر ينتمى لدولة تأخذ بحق الإقليم فى دولة تأخذ

[٣٦] **د. هشام صادق**، الجنسية المصرية المبنية على حق الدم، مرجع سابق ص٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

بحق الدم فلا يكتسب أبناؤه لا جنسية دولته الأصلية– باعتبار أنهم لم يولدوا فيها– ولا جنسية دولة الميلاد نظراً لأن الأب لا ينتمى إليها بجنسيته على الرغم من استقراره فيها.

لذلك يبدو من المتعذر حالياً أن تأخذ الدولة بأى من الأساسين على إطلاقه مع إهمال الأساس الآخر، فالثابت عملاً أن معظم التشريعات «تأخذ بأحد الأساسيين بصفة أساسية وتستعين بالأساس الثانى بصفة تكميلية»، لتلافى أوجه القصور الكائنة فى الأساس الذى أخذت به، لا سيما وأن الأساسيين ليسا متنافرين ومن المتصور الأخذ بهما معاً فى ذات الوقت.

فقد سبق أن رأينا أن دول حق الدم– تلافياً لبعض أوجه القصور الكائنة فيه– تعتنق حق الإقليم فى شأن اللقيط، كما تعتنقه أيضاً فى صورته المشددة فتقضى بمنح جنسيتها للابن المولود على أراضيها لأب ولد أيضاً فيها.

أما الدول التى تعتنق حق الإقليم، فيمكنها– تلافياً لبعض أوجه التصور الكائنة فيه– تبنى حق الدم فى حق الأبناء الذين يولدون فى الخارج لمواطنين يحملون جنسيتها ومستقرين بها فعلاً[٣٧].

وفى جميع الأحوال وسواء تبنت الدولة حق الدم أم حق الإقليم فيجب عليها تعزيز الأساس الذى تأخذ به بعنصر أخر وهو عنصر الإقامة حتى تعبر الجنسية التى تمنحها عن الواقع الفعلى، وتصبح متفقة مع أحكام القانون الدولى ومبدأ الجنسية الفعلية، فلا يجب على الدولة التى تأخذ بحق الدم، إطلاق هذا الأساس بحيث تمنح جنسيتها لكل الأبناء الذين يولدون لرعاياها فى الخارج دون أن يوجد بينها وبين هؤلاء الأبناء ارتباط حقيقى، وذلك حتى لا تصبح جنسيتها ميراث تتوارثه الأجيال جيلاً بعد جيل، وتلافياً لهذا الوضع تنص المادة ١/٧/هـ من الإتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ على إمكانية أن تقضى الدول فى تشريعاتها الداخلية بأن يفقد جنسيتها كل مواطن لا توجد بينه وبينها أى رابطة حقيقية بسبب إقامته المعتادة فى الخارج.

وتعتنق هذا الاتجاه أيضاً بعض القوانين الوطنية كالقانون الفرنسى (المادة ٦/٢٣

---

[٣٧] **د. عبد المنعم زمزم**، الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص١٥١.

من القانون المدنى).

وقد اظهر المشرع الكويتى رأية فى نص المادة (١١) من قانون الجنسية الكويتى الجديد

"يفقد الكويتي الجنسية اذا تجنس مختاراً بجنسية اجنبية، وتفقد زوجته الكويتية جنسيتها، الا اذا أعلنت رئيس دوائر الشرطة والامن العام في خلال سنة من تاريخ علمها بتجنس زوجها انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية.

وكذلك يفقد الاولاد القصر جنسيتهم الكويتية اذا كانوا يدخلون في جنسية ابيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولهم ان يعلنوا رئيس دوائر الشرطة والامن العام باختيار جنسيتهم الكويتية الاصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

ومع ذلك يجوز للكويتي الذي تجنس بجنسية أجنبية ان يسترد جنسيته الكويتية اذا طلب ذلك وتخلى عن جنسيته الاجنبية".

كما يجب على الدول التى تتبنى حق الإقليم عدم إطلاق هذا الأساس بحيث يكتسب جنسيتها كل من يولد على إقليمها بمحض الصدفة، وإنما يجب أن تقيد منه بأن تشترط مثلاً ضرورة توطن الأسرة فيها، وهذا ما تقضى به فعلاً المادة ١/٩ من دستور الإكوادور الصادر سنة ١٩٤٦ والتى تنص على أنه «يكون الشخص وطنياً بالميلاد: ١- إذا ولد فى إقليم الإكوادور وكان والداه وطنيين لإكوادور كانا أجنبيين متوطنين فى الإكوادور عند ميلاده». فالمشرع الإكوادورى حرص على تقييد حق الإقليم حتى تأتى الجنسية معبرة عن الواقع، إذ جمع بينه وبين حق الدم بالنسبة لأبناء الوطنيين. عززه بإقامة الوالدين بالنسبة للأجانب[٣٨].

المطلب الثانى

منح الجنسية الطارئة

الجنسية الطارئة أو المكتسبة هى الجنسية التى تثبت للفرد فى تاريخ لاحق على الميلاد ولو كان الميلاد، سبباً فى اكتسابها، فطالما أن دخول الفرد فى الجنسية لم يتم

[٣٨] **د. هشام صادق**، الجنسية والموطن ومركز الاجانب (المجلد الاول) الجنسية والموطن، مرجع سابق ص١٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلا فى تاريخ لاحق للميلاد فإنها تعتبر طارئة لكونها تطرأ عليه أثناء حياته.

ويعد هذا الأمر منطقياً باعتبار أن الجنسية تثبت– فى مثل هذه الأحوال– لشخص ليس بينه وبين الدولة أى صلة سابقة.

وقد أكدت محكمة القضاء الإدارى هذا المفهوم حين قضت بأن الجنسية الأصيلة «تلصق بالشخص من وقت مولده وهناك الجنسية المكتسبة وهى التى يكتسبها الفرد بعد الميلاد ولو كان الميلاد عاملاً فى كسبها»، ومن ثم تعتبر إرادة الفرد ركناً فيها، فالذى تجدر الإشارة إليه فى مجال الجنسية الطارئة أن الشخص يتمتع بالحرية فى قبولها أو رفضها.

فالإرادة الفردية– على عكس الجنسية الأصيلة– لها دور أساسى فى اكتساب الجنسية الطارئة، وقد يكون هذا الدور إيجابياً فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون ضرورة تقديم طلب صريح من جانب الفرد للحصول عليها، وقد يكون هذا الدور سلبياً فى الأحوال التى يقرر فيها القانون– بعد توافر شروط معينة– منح الجنسية دون طلب صريح من الفرد، إلا أن هذا لا يعدم إرادة الفرد كلية حيث يخوله القانون سلطة رفضها إذا أراد، ولذلك يسمى هذا النوع من الجنسية أيضاً بالجنسية المختارة[٣٩].

فإذا كانت الجنسية الأصيلة هى الوسيلة الرئيسية لتحديد ركن الشعب فى الدولة، فكان لابد أن يعترف القانون الدولى بالجنسية الطارئة وبالوسائل الفنية التى تتضمنها، حتى تستطيع الدولة بمقتضاها أن تقرر فى أى وقت زيادة عدد الأفراد المكونين لها، سواء عن طريق الكيف، بضم العناصر المفيدة والمؤثرة التى يترتب عليها النهوض بشعب الدولة، أو عن طريق الكم، بضم عناصر معينة بعد التأكد من صلاحيتها لزيادة ركن الشعب فيها.

ولكل دولة استعمال هذه الوسائل– حسب سلطتها التقديرية– وفقاً لمصالحها

---

[٣٩] **د. عبد المنعم زمزم**، الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص١٦٠.

وظروفها وفى الوقت الذى تراه مناسباً[٤٠].

خصائص الجنسية الطارئة: من التعريف السابق يتضح لنا أن الجنسية الطارئة تتسم بالخصائص التالية:

١- تثبت للشخص فى تاريخ لاحق على الميلاد، وفى أى لحظة أثناء حياته عدا لحظة الميلاد.

٢- تثبت لشخص ليس بينه وبين الدولة أى صلة سابقة.

٣- جنسية اختيارية لا تثبت بقوة القانون، حيث أن إرادة الفرد ركناً حقيقياً فى اكتسابها، لذا يكون له الحرية الكاملة فى قبولها أو رفضها.

٤- وسيلة فنية مثالية لتغذية ركن الشعب فى الدولة كماً كيفاً.

أولا: التجنس

التجنس هو السبيل لثبوت جنسية دولة معينة لشخص ما فى تاريخ لاحق على ميلاده بناء على طلبه[٤١] وقد يكون التجنس عادى وقد يكون خاص.

شروط التجنس:

التجنس العادى أو التجنس طويل المدة عبارة عن وسيلة لاكتساب جنسية الدولة بواسطة الأجنبى العادى الذى لا تربطه بها أى صلة سابقة أو أى روابط متميزة تقتضى التساهل معه أو التخفيف من حدة شروطه.

وقد تطلب المشرع المصرى فى الأجنبى طالب التجنس بالجنسية المصرية مجموعة من الشروط تضمنتها المادة الرابعة من قانون الجنسية التى تقضى بأنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:...(خامساً) لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد[٤٢] وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند (رابعاً)».

---

[٤٠] **عز الدين عبدالله**- القانون الدولي الخاص- الطبعة- الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر ص١٥٠.

[٤١] **عبد الكريم احمد سلامة**، القانون الدولى الخاص، الجنسية و الموطن ومعامله الاجانب والتنازع الدولى للقوانين، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩١.

[٤٢] **د. فؤاد عبد المنعم رياض**، اصول الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق، ١٩٩٥ ص١٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

والشروط المنصوص عليها فى البند رابعاً هى[٤٣]:

١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

٢- أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون ملماً باللغة العربية.

٤- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

ويمكن رد مختلف الشروط المنصوص عليها فى هذين البندين إلى نفس فئات الشروط المتعارف عليها فى القانون المقارن وهى:

أ) شروط الإندماج فى الجماعة.

ب) شروط صيانة أمن المجتمع.

ج) شرط الأهلية

د) ولكن هل يشترط- كما تتطلب بعض الدول- تنازل الأجنبى عن جنسيته الأصلية؟

أ- شروط الإندماج فى الجماعة

الإقامة وأوصافها: وفقاً للبند خامساً من المادة الرابعة- السابق ذكره- يمنح وزير الداخلية الجنسية المصرية «لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس...».

والإقامة المتطلبة- وفقاً لهذا النص- يجب أن تتصف بالأوصاف التالية:

١- أن تكون عادية.

٢- أن تستمر لمدة عشر سنوات متتالية على الأقل.

٣- أن تكون سابقة على تقديم طلب التجنس.

والمقصود بالإقامة العادية- كشرط للتجنس- التوطن فى الدوله، باعتبار أن المشرع قد استعمل التعبيرين كمترادفين، حيث استخدم تعبير الإقامة العادية فى التعريف بالموطن عندما نص فى المادة ٤٠ من القانون المدنى على أن «الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة».

والمشرع إذ تطلب أن تستمر الإقامة المعتادة لمدة عشر سنوات متتالية على الأقل، فإنه لا يقصد بالتالى التواجد المستمر غير المنقطع. فلا يخل بتلك الإقامة السفر

---

[٤٣] **د. هشام صادق**، الجنسية المصرية المبنية على حق الدم، مرجع سابق ص١٠٧.

للسياحة أو الدراسة أو العلاج فى الخارج، مادام أن الشخص توافرت لديه العودة[٤٤].

فالتوطن يقوم على عنصرين أساسيين:

الأول: مادى وقوامه الإقامة فى الإقليم.

والثانى: معنوى: ومعناه توافر نية الاستقرار. ومادام أن الشخص توافر لديه قصد الاستقرار على الإقليم فإنه لا يخل بتتالى الإقامة– الذى تطلبه المشرع– وجود هذا الشخص فى الخارج لبعض الوقت لقضاء أى غرض من الأغراض. وقد أكدت محكمة القضاء الإدارى ذاتها هذا المفهوم حين قضت بأن الإقامة العادية «لا تستلزم استمرار البقاء على الأراضى المصرية طوال المدة المشار إليها... ولا يتنافى معها السفر إلى الخارج لأغراض مؤقتة كطلب العلم أو الاستشفاء أو التجارة مادامت نية العودة إلى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها».

وقد تطلب المشرع أن تكون مدة العشر سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس، والعلة من هذا الشرط هى التأكد من تحقق اندماج الأجنبى طالب التجنس فى الجماعة المصرية إذا فرض المشرع أنه بنهاية هذه المدة يكون الشخص قد اكتسب عادات وتقاليد المجتمع المصرى. وتعتبر مدة العشر سنوات المشار إليها بمثابة الحد الأدنى من الإقامة الذى بانقضائه يتولد للأجنبى الحق فى طلب التجنس وهو ما يؤكده صراحة قصد المشرع من عبارة «لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر عشر سنوات متتالية على الأقل»[٤٥].

مشروعية الإقامة: يهدف المشرع من شرط الإقامة– كغيره من المشرعين– الاستيثاق من اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية والتحقق من توافر الانسجام الروحى والوجدانى تجاهها، فهل يلزم أن تكون الإقامة مشروعة؟ هل يشترط أن يكون طالب التجنس قد دخل إلى مصر بطريق مشروع وأقام فيها بطريقة شرعية بعد الحصول على ترخيص الإقامة المناسب.

أن اشتراط شرعية الإقامة أمر لابد منه حتى لا يكافىء القانون من انتهك أحكامه– سواء بالدخول غير المشروع أو بالإقامة غير المشروعة– ويتيح له فرصة الحصول على

---

[٤٤] **د. عبد المنعم زمزم**، الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص١٦٧.

[٤٥] **د. هشام صادق**، الجنسية المصرية المبنية على حق الدم، مرجع سابق ص١١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

جنسية الدولة. فالغرض من الإقامة هو تحقق اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية فكيف يتحقق هذا الاندماج من قبل شخص غير مرغوب فيه بل وفى وجوده على إقليم الدولة مخالفة لقوانينها، فكيف تطمئن الجماعة إلى انتمائه وولائه الروحى وهى لم تأذن له أصلاً بالإقامة فيها!!

تقدير شرط الإقامة: مصلحة الدولة هى الأساس فى تنظيم مسائل الجنسية، فالدول المصدرة للسكان ليست فى حاجة إلى تغذية عنصر الشعب فيها، لذلك تضع شروطاً مقيدة فى مواجهة تجنس الأجانب، أهمها شرط المدة. أما الدول المستوردة للسكان فهى بحاجة إلى تغذية عنصر الشعب فيها لذلك تضع شروطاً ميسرة من أجل جذب المزيد إليها.

وقد انتقد البعض موقف المشرع المصرى إزاء تحديده لمدة الإقامة المتطلبة للتجنس على اعتبار أن هذه المدة طويلة نسبياً، كما أخذ هذا الفقه أيضاً على المشرع «عدم تفرقته من حيث مدة الإقامة بين الأجنبى العربى والأجنبى غير العربى، فقد كان حرياً به أن يفرق من حيث المدة المطلوبة للإندماج فى الجماعة الوطنية بين هاتين الفئتين كما فعلت بعض التشريعات العربية الأخرى،إذ مما لا شك فيه أن الأجنبى العربى يحتاج لمدة إقامة أقل للإندماج فى الجماعة عن تلك اللازمة لاندماج الأجنبى غير العربى». ويرد على ذلك بأن مصر من الدول المصدرة للسكان، التى تزهد فى تغذية عنصر الشعب فيها، كما أن تحديد مدة التجنس بعشر سنوات يعد أمراً مقبولاً اتفق به المشرع مع الأحكام المقررة فى القانون المقارن، التى تقضى باعتبار هذه المدة بمثابة الحد الأقصى الذى لا يجوز للدولة تجاوزه فى قوانينها الداخلية[٤٦].

الإلمام باللغة العربية: اشترط المشرع– بالإضافة إلى الإقامة بالأوصاف السابقة– ضرورة أن يكون طالب التجنس ملماً بقواعد اللغة العربية (المادة ٤/رابعاً/٣).

والمشرع على حق فى هذا الشرط، لأن تحقق الاندماج وفهم ثقافة وحضارة الأمة يتطلب التعرف على لغتها باعتبارها المدخل الرئيسى للانسجام مع الجماعة.

وقد اختلف الفقه فى تحديد مفهوم إلمام الشخص باللغة العربية، حيث ذهب البعض إلى أن المقصود هو «معرفة اللغة العربية قراءة وكتابة معرفة كافية حسب حالته وليس مجرد فهمها بالسماع». والراجح أن الإلمام ليس معناه إجادة اللغة العربية إجادة

[٤٦] **أحمد قسمت الجداوي**– القانون الدولي الخاص– نظرية الجنسية– مرجع سابق ص ١٢٦.

تامة[٤٧]، وإنما الإحاطة بقواعدها العامة على النحو الذى يمكن الأجنبى من التعامل مع المصريين فى الحياة اليومية بطريقة مفهومة، ومطالعة الصحف والجرائد اليومية أو التعبير عن رغباته بطريقة واضحة وهو ما يمكن أن يطلق عليه القدرة على الفهم والتعبير. والواقع أن اشتراط إقامة الشخص لمدة عشر سنوات فى مصر– كشرط للتجنس– كافية لتحقيق هذا الغرض. وهكذا يتحقق لطالب التجنس أياً كان جنسه الإندماج فى الجماعة المصرية– فى تقدير المشرع– بالإقامة المتتالية لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى الإلمام بقواعد اللغة العربية. ولم يتطلب المشرع أى شروط أخرى مثل كون طالب التجنس «منتمياً إلى عنصر معين.

ب– شروط صيانة أمن المجتمع

تطلب المشرع فئة أخرى من الشروط القصد منها المحافظة على كيان المجتمع وسلامته، فالهدف من هذه الشروط هو استبعاد العناصر غير الجديرة بحمل الجنسية، كأولئك الذين ارتكبوا جرائم معينة تنطوى على الإخلال بالنظام، أو الذين ليس لديهم فرص مشروعة للكسب. وبذلك يتضح أن المشرع قد استلزم ضرورة توافر صفة الشخص النظامى فى طالب التجنس[٤٨].

ويتحقق ذلك بتوافر الشروط التالية:

١– أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

٢– أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣– أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

والواقع أن تطلب الشروط السابقة يعد أمراً منطقياً، فالغرض من التجنس هو تغذية الشعب المصرى بالعناصر المفيدة التى قد يكون فى حاجة إليها. ومما لا شك فيه أنه يتنافى مع هذا الغرض السماح بتجنس المجانين والمصابين بأمراض عقلية وبدنية مزمنة تحول دون أن يكون لأحدهم وسيلة مشروعة للكسب فى مجتمع يعانى من أزمات اجتماعية طاحنة. ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تطلب المشرع– بالإضافة إلى

---

[٤٧] **د.عز الدين عبد الله:** القانون الدولى الخاص، الجزء الأول، الطبعة ١١، ١٩٨٦م، ص١٢٢.

[٤٨] **د. عبد المنعم زمزم،** الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص١٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك– أن يتوافر فى طالب التجنس مقومات الشخص النظامى المنضبط سلوكيا، بأن يكون «حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره». ومن ثم فقد قدر المشرع أن الحكم على طالب التجنس بعقوبة جناية– فى أى جريمة مهما كان نوعها– يعد أمراً خطيراً ويبرر رفض تجنسه. ولا تكفى عقوبة الجنحة لتبرير هذا الرفض، إلا إذا كانت فى جريمة مخلة بالشرف نظراً لما تنطوى عليه هذه الجرائم من الكشف عن شخص ذو مواصفات إجرامية خاصة تحتم عدم قبوله عضواً فى المجتمع المصرى مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويلزم توافر كل الشروط السابقة طوال فترة الإقامة، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فى أى فترة ولو فى السنة الأخيرة من فترة العشر سنوات، تخلف أحد الشروط الأساسية التى يستدل بها على جدية طالب التجنس وتعين بالتالى رفض طلبه[٤٩].

ج– شرط الأهلية

عرفنا أن التجنس عمل إرادى يقوم على ركنين أساسيين: إرادة الفرد وإرادة الدولة. ولا توجد مشكلة بالنسبة لإرادة الدولة باعتبار أنها متوافرة دائماً فى جميع الظروف وفى جميع الأحوال، وأما الفرد فقد تطلب المشرع ضرورة أن يكون بالغاً سن الرشد عند تقديم طلب التجنس. وهذا الشرط تتطلبه طبيعة التجنس باعتباره عملاً إرادياً يقتضى التعبير عن الإرادة بطلب يقدم إلى وزير الداخلية[٥٠]، ولكن وفقاً لأى قانون يتم تحديد سن الرشد؟ هل وفقاً للقانون المصرى باعتبار أن طالب التجنس يريد الدخول فى الجنسية المصرية، أم وفقاً لقانون دولته الأصلية نظراً لأنه لم يكتسب الجنسية المصرية بعد؟

تقتضى القواعد العامة فى تنازع القوانين وبالتحديد المادة ١/١١ من القانون المدنى بأن «الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم». وبذلك فإن الحل المستمد من هذا النص هو تطبيق القانون الشخصى لطالب التجنس، وبالتالى يتحدد سن الرشد– حسب ما يقضى به هذا النص– وفقاً لقانون الدولة الأصلية لطالب التجنس وليس وفقاً لأحكام القانون المصرى. بيد أن هذا الحل ينطوى على نتائج يصعب قبولها خاصة فى الأحوال التى يحدد فيها قانون الدولة

---

[٤٩] **د. احمد سلامة**، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية ص١٥٦.

[٥٠] **د. عصام الدين القصبى:** القانون الدولى الخاص، الكتاب الأول "الجنسية ومركز الأجانب"، ١٩٨٦–١٩٨٧م.

الأصلية لطالب التجنس سناً للرشد يقل عن عن ذلك السن الذى يحدده القانون المصرى (١٨ سنة مثلاً)، فالحل الذى تقضى به المادة السابقة– فى مثل هذه الأحوال– يعطى لكل شخص بلغ سن الثامنة عشر الحق فى طلب التجنس بالجنسية المصرية نظراً لأنه كامل الأهلية وفقاً لقانون دولته الأصلية فى حين أنه ناقص الأهلية وفقاً لأحكام القانون المصرى، وهو ما يتنافى مع الأحكام العامة فى مادة الجنسية التى تقضى بأن تنظيم مختلف موضوعاتها يدخل فى صميم حرية الدولة بما لها من اختصاص قاصر فى هذا الصدد، فالمشرع الوطنى وحده هو الذى يحدد شروط اكتساب جنسية الدولة دون تدخل من أى جهة أو هيئة أخرى مهما كان نوعها. لذلك وحسماً لأى خلاف، فقد قرر المشرع فى المادة ٢٣ من قانون الجنسية بأنه «يحدد سن الرشد طبقاً لأحكام القانون المصرى».

ولا يشترط أن يكون طالب التجنس بالغاً سن الرشد طوال مدة الإقامة، وإنما يجب أن يكون بالغاً هذه السن لحظة تقديم طلب التجنس، وبذلك تصح إقامة القاصر، إلا أنه لا يجوز له تقديم طلب التجنس إلا عند بلوغه سن الرشد[٥١].

هل يشترط كمال الأهلية؟ لا تكتفى بعض القوانين بالنص على أن يكون طالب التجنس سليم العقل بالغاً سن الرشد، وإنما تتطلب صراحة أن يتوافر لديه كمال الأهلية، غير أن معظم التشريعات– ومن بينها التشريع المصرى– تكتفى بالنص على بلوغ سن الرشد مع سلامة العقل على اعتبار أن بلوغ سن الرشد هو العنصر الرئيسى فى تحديد الأهلية، وأن بلوغ الشخص هذه السن يفيد عادة اكتمال الأهلية، فهل مؤدى ذلك وجوب توافر كمال الأهلية فى طالب التجنس؟ اختلف الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل، فذهب البعض إلى ضرورة توافر كمال الأهلية فى طالب التجنس سواء تم النص على ذلك صراحة أم اكتفى المشرع بالنص على بلوغ سن الرشد وحده[٥٢].

غير أن هذا الرأى يخالف قصد المشرع وينطوى على تزيد فى التفسير، حيث اكتفى بالنص على أن يكون طالب التجنس سليم العقل وهو ما يقتضى أن يكون هذا الشخص سليم من عوارض الأهلية التى تمس سلامة العقل كالجنون والعته، أما العوارض الأخرى التى لا تمس العقل وإنما تجعل الشخص سىء التدبير فى أموره المالية كالسفه والغفلة،

---

[٥١] **د. عبد المنعم زمزم**، الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص١٩٩.

[٥٢] **بدر الدين عبدالمنعم شوقي**– العلاقات الخاصة الدولية– الطبعة الثالثة– مطبعة العشري– القاهرة– ٢٠٠٩، ص١٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

لا تنال من سلامة العقل ولذلك فإن الرأى الراجح هو عدم اشتراط كمال الأهلية والاكتفاء– كما يتطلب النص– بسلامة العقل. وتأسيساً على ذلك إذا أصاب طالب التجنس أحد هذه العوارض الأخيرة، فإن ذلك لا يحول دون حقه فى طلب التجنس. وقد أحسن المشرع صنعاً «بالاقتصار على اشتراط سلامة العقل دون اشتراط كمال الأهلية باعتبار أن طلب التجنس يخرج عن دائرة التصرفات المالية ومن ثم يجب ألا يتأثر بعوارض الأهلية الخاصة بهذه التصرفات».

د– عدم اشتراط تنازل طالب التجنس عن جنسيته الأصلية

لم ينص المشرع المصرى على ضرورة أن يتنازل طالب التجنس عن جنسيته الأصلية، كما لم ينص حتى– كحد أدنى– على ضرورة حصوله على إذن بالتجنس من دولته الأصلية. وقد انتقد بعض الفقه مسلك المشرع على اعتبار أنه «ليس من الصالح الوطنى، منح الجنسية المصرية لأفراد يتمتعون بجنسية دولة أجنبية. فالجنسية كما سلف البيان هى علاقة حب وولاء للوطن، ولا تقبل قسمة أو مشاركة. فالفرد يجب ألا ينتسب إلا لدولة واحدة». والحقيقة أن مسلك المشرع يتفق مع الطبيعة السياسية والسيادية لمسائل الجنسية، فالدولة إذا قررت قبول شخص معين كعضو فى شعبها، فلا يجب أن يدخل ضمن عناصر هذا التقرير– ولو بشكل ضمنى– إرادة الدولة الأجنبية. فالدولة المصرية وحدها هى التى تقرر من له الحق فى اكتساب الجنسية المصرية وما هى الشروط الموجبة لذلك، دون أن يتوقف ذلك على إرادة الدولة الأجنبية. وتبدو أهمية هذا التأكيد فى الأحوال التى توافق فيها الدولة على تجنس عنصر من العناصر المفيدة، فى حين لا توافق دولته الأصلية على تخليه عن جنسيتها أو ترفض له الإذن بالتجنس، فتكون الدولة بذلك قد قيدت نفسها بنفسها وحرمت شعبها من تجنس عنصر مفيد مرغوب فى تجنسه، فمصلحة «الدولة مانحة الجنسية تأتى فى المرتبة الأولى من الأولويات عند منحها جنسيتها. وقد لا تستطيع تحقيق هذه المصلحة إذا علقت منح جنسيتها لعناصر أجنبية مفيدة على موافقة الدول الأجنبية التى قد لا تقبل التخلى عنهم. هذا فضلاً عن أن فى الاستقرار بمصر طيلة مدة العشر سنوات المطلوبة والحرص على طلب الجنسية المصرية ما يفيد تحقق الرابطة المادية والوجدانية التى هى أساس الجنسية»، لا سيما وأن الأمر يتوقف فى النهاية على سلطة الدولة التقديرية مانحة الجنسية، وبذلك نرى أن الأصح من الناحية الفنية ألا تشترط الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها ضرورة تخلى المتجنس عن جنسيته الأصيلة أو حتى مجرد الحصول على إذن من دولته، بالمقابل يكون للدولة الأصلية لطالب التجنس أن تشترط عدم جواز

تجنس هذا الأخير بأى جنسية أخرى دون الحصول على موافقتها، حتى تضمن وفاء مواطنيها تجاهها بجميع الالتزامات التى يقررها القانون، وحتى لا يعتبر التجنس وسيلة للتهرب من أداء هذه الالتزامات. وبذلك يتحقق التوازن بين المصالح المتعارضة لكل من الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها ودولة المتجنس الأصلية والمتجنس ذاته[٥٣].

مؤثرات عديمة الأهمية: يمكن لطالب التجنس فى جميع الأحوال السابقة اكتساب الجنسية المصرية دون أهمية لمكان الميلاد، ودون أهمية لكونه عديم الجنسية أو يتمتع بجنسية دولة أجنبية، ويستوى فى ذلك أيضاً أن تكون الجنسية التى يتمتع بها أصيلة أم مكتسبة. ولا أهمية كذلك لجنسية الوالدين وإن كان يفترض بطبيعة الحال ألا يكون أحدهما حاملاً للجنسية المصرية لأنه لو تحقق ذلك لاكتسب هذا الشخص الجنسية المصرية بقوة القانون بناء على حق الدم بمجرد الميلاد، كما لا أهمية أخيراً لنوع طالب التجنس أى بكونه ذكراً أم أنثى. وقد نظمت احكام أحكام التجنس المادة الرابعة والخامسة من قانون الجنسية الكويتى. فالتجنس العادى هو حصول الاجنبى على جنسية الدولة بعد تعبيره عن ارادته فى ذلك بتقديم طلب الى السلطة المختصه فى الدولة بعد توافر الشروط المتطلبه وبعد موافقه السلطات المختصه، أو هو نظام قانونى تضعه الدولة لتنظم بمقتضاه ثبوت الجنسية الوطنية لمن يطلبها من الافراد الذين ينتمون بحسب الاصل الى دولة اجنبية[٥٤].

وتنص المادة الرابعة بشأن الجنسية العادية من قانون الجنسية الكويتى يجوز بمرسوم من وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد اذا توافرت فيه الشروط الأتية:

١- ان يكون قد اقام فى الكويت مده عشرين سنه متتاليه على الاقل أو ١٥ سنه متتالية على الاقل اذا كان منتميا الى بلد عربى.

٢- ان يكون له سبب مشروع للرزق وان يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجريمة مخله بالشرف أو الامانه.

٣- ان يعرف اللغه العربية.

٤- ان يقوم بخدمه تحتاج لها البلاد.

---

[٥٣] **د. هشام صادق**، الجنسية والموطن ومركز الاجانب (المجلد الاول) الجنسية والموطن، مرجع سابق ص١٤٤.

[٥٤] **د. سلامة أحمد عبد الكريم**، مرجع سابق ص٢١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- ان يكون مسلما بالميلاد اصلا أو اعتنق الاسلام ومضت على ذلك ٥ سنوات على الاقل وتسقط الجنسية اذا ارتد عن الاسلام وتسقط ايضا عن من يكون قد اكتسبها بطريق التبعيه.

كما تنص المادة الخامسة بشأن الجنسية الاستثنائية من نفس القانون على استثناء من أحكام المادة (٧) يجوز منح الجنسية الكويتيه بمرسوم بناء على عرض وزير الداخليه:

١- من ادى للبلاد خدمه جليله.

٢- المولود من ام كويتيه والمحافظ على الاقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد اذا كان ابوه اجنبى.

٣- من اقام فى الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الاقامه فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية.

فمن يؤدى خدمة جليلة للكويت يجب الا يتساوى مع الاخرين طالبى الجنسية لذلك روعى وضعه واستثنى من انطباق المادة الرابعة عليه فمن ادى خدمات جليله اجاز قانون الجنسية الكويتيه فى مادته (٥) ان يمنح الجنسية الكويتيه باستثناء

٢- الأثر المترتب على تقديم طلب التجنس

إذا توافرت الشروط السابقة فإن ذلك لا يولد لطالب التجنس الحق التلقائى فى اكتساب الجنسية، وإنما يخضع طلب التجنس للسلطة التقديرية للدولة[٥٥].

إن احتفاظ الدولة لنفسها- كأى دولة- بالسلطة التقديرية فى منح أو عدم منح الجنسية، يتفق مع فلسفة التجنس باعتباره وسيلة لإفادة شعب الدولة بعناصر جديدة ومفيدة قد لا تتوافر لديها. فالدولة هى السلطة الوحيدة المختصة بتحديد عنصر الشعب فيها، وهى التى تملك بالتالى رفض تجنس أى شخص رغم توافر كل الشروط المنصوص عليها فى قانونها. ومن المتعارف عليه أن الدولة تضن بجنسيتها فى معظم الأحوال رغم توافر الشروط التى يتطلبها القانون، لأنها ترى فى التجنس وسيلة لتحقيق الكيف وليس الكم. فالتجنس من وجهة نظر الدولة وسيلة لضم العناصر التى يترتب عليها تحقيق مصلحة مؤثرة ومباشرة للمجتمع وليس مجرد أداة لزيادة عدد السكان[٥٦].

---

[٥٥] **د. عنايت عبد الحميد ثابت**، احكام تنظيم علاقة الرعوية، النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧، ص٩٨.

[٥٦] **د. هشام صادق**، الجنسية المصرية المبنية على حق الدم، مرجع سابق ص١٣٠.

وقد أقر القضاء هذه المفاهيم منذ زمن بعيد، حيث قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠ بأن «منح الجنسية عن طريق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته»، كما أكدت المحكمة الإدارية العليا فى ١٢ أبريل ١٩٦٩ أن قوانين الجنسية المصرية «قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقا لما تراه محققاً للمصلحة العامة كما أنها تترخص فى تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة[٥٧]».

وبذلك ننتهى إلى أنه لا يترتب على تقديم طلب التجنس نشوء حق تلقائى للشخص فى اكتساب الجنسية أو إنما يكون للدولة السلطة التقديرية الكاملة عند فحص الطلب، على أن تتقيد فى جميع الأحوال بالمصلحة العامة فى إصدار قرارها، إذ يجب عليها ألا تسىء استعمال السلطة أو تنحرف عن المصلحة العامة إلى غيرها من الأغراض[٥٨].

المبحث الثانى
قرارات رفض منح الجنسية واسقاطها

تتمتع الدولة بسلطة تقديرية فى منح أو رفض منح واسقاط الجنسية، ومن جانب اخر فان اسقاط الجنسية اجراء قانونى تجرد به الدوله ايا من مواطنيها من جنسيتها الاصليه أو الطارئه.

المطلب الأول
قرارات رفض منح الجنسية

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات[٥٩] متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط[٦٠].

---

[٥٧] **د. عبد المنعم زمزم**، الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص٢٠٨.

[٥٨] **د. عبد المنعم زمزم**، الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مرجع سابق ص٢٠٥.

[٥٩] **د. أشرف وفا**، القانون الدولى الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، النهضة العربية، مرجع سابق ص١٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
٢- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- أن يكون ملما باللغة العربية.
٤- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

والواقع أن تطلب الشروط السابقة يعد أمراً منطقياً، فالغرض من التجنس هو تغذية الشعب المصرى بالعناصر المفيدة التى قد يكون فى حاجة إليها. ومما لا شك فيه أنه يتنافى مع هذا الغرض السماح بتجنس المجانين والمصابين بأمراض عقلية وبدنية مزمنة تحول دون أن يكون لأحدهم وسيلة مشروعة للكسب فى مجتمع يعانى من أزمات اجتماعية طاحنة.

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تطلب المشرع- بالإضافة إلى ذلك- أن يتوافر فى طالب التجنس مقومات الشخص النظامى المنضبط سلوكيا، بأن يكون «حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره». ومن ثم فقد قدر المشرع أن الحكم على طالب التجنس بعقوبة جناية- فى أى جريمة مهما كان نوعها- يعد أمراً خطيراً ويبرر رفض تجنسه، ولا تكفى عقوبة الجنحة لتبرير هذا الرفض، إلا إذا كانت فى جريمة مخلة بالشرف نظراً لما تنطوى عليه هذه الجرائم من الكشف عن شخص ذو مواصفات إجرامية خاصة تحتم عدم قبوله عضواً فى المجتمع المصرى مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويلزم توافر كل الشروط السابقة طوال فترة الإقامة، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فى أى فترة ولو فى السنة الأخيرة من فترة العشر سنوات، تخلف أحد الشروط الأساسية التى يستدل بها على جدية طالب التجنس وتعين بالتالى رفض طلبه.

فالتجنس لا يفرض على الشخص فرضا بل يستلزم قيام الفرد بالتعبير عن رغبته الصريحة في الدخول في جنسية الدولة لذلك يتعين على من يرغب التجنسي بالجنسية المصرية أن يطلب ذلك صراحة.

ولكن لا يكفي لدخول طالب التجنس الجنسية المصرية قيامه بالتعبير عن رغبته في ذلك بل يتعين موافقة الدولة على هذا الطلب وهي تملك رفض طلب التجنس حتى ولو

---

(٦٠) **د. احمد سلامة**، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية ص١٨١.

توافرت في طالب التجنس كافة الشروط التي يستلزمها المشرع لاكتساب الجنسية فالجنسية منحة من الدولة متروك أمرها لسلطتها التقديرية.

فالدخول في الجنسية لا يتم إلا بموافقة السلطة التنفيذية وهي تتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية تخول لها رفض الطب بالرغم من توافر الشروط التي نص عليها القانون ومنح الجنسية يتم في هذه الحالة بقرار من وزير الداخلية[٦١].

وينص الدستور الكويتى "ان الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها الا فى حدود القانون"[٦٢].

سلطة الدولة التقديرية:

واطلاق سلطة الدولة بدرجة واسعة فى رفض منح الجنسية الكويتيه لمن توافرت فيه شروط الحصول عليها امر يعد معوقا لمن توافرت فيه الشروط عند عرضها على القضاء.

وتمتع الدولة بسلطة تقديرية لا يعني عدم خضوعها لأية رقابة قضائية إذ يتعين على السلطة التنفيذية ألا تستعمل سلطتها في غير الغرض الذي قصد المشرع تحقيقه بتخويلها هذه السلطة وإلا اعتبر القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو عيب الانحراف بالسلطة وكان القرار من ثم قابلا للطعن فيه[٦٣].

وإذا توافرت الشروط السابقة فإن ذلك لا يولد لطالب التجنس الحق التلقائى فى اكتساب الجنسية، وإنما يخضع طلب التجنس للسلطة التقديرية للدولة.

فقد قرر المشرع صراحة فى صدر المادة الرابعة أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية...»، وصيغة الجواز التى استعملها المشرع تتفق مع جوهر التجنس باعتباره عملاً إرادياً من جانب الدولة، ومن ثم يجب ألا يفرض عليها فرضاً كل من تتوافر فيه شروط التجنس. فلو تقرر لكل فرد– تتوافر فيه الشروط السابقة– الحق التلقائى فى الدخول فى الجنسية، لأدى ذلك إلى اكتساب عناصر غير مرغوب فيها

---

[٦١] **احمد قسمت الجداوي**– القانون الدولي الخاص– نظرية الجنسية– مرجع سابق، ص١٣٣.

[٦٢] **محمد عبد المحسن**، مدى اختصاص لجنة حقوق الانسان فى مجلس الامة الكويتى بنظر شكاوى سحب الجنسية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ١، ٢ ص ٢١٤.

[٦٣] **د. أشرف وفا**، القانون الدولى الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، النهضة العربية، مرجع سابق ص٢٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

لجنسية الدولة، وانعدم بالتالى دورها فى مجال التجنس[٦٤].

إن احتفاظ الدولة لنفسها– كأى دولة– بالسلطة التقديرية فى منح أو عدم منح الجنسية، يتفق مع فلسفة التجنس باعتباره وسيلة لإفادة شعب الدولة بعناصر جديدة ومفيدة قد لا تتوافر لديها. فالدولة هى السلطة الوحيدة المختصة بتحديد عنصر الشعب فيها، وهى التى تملك بالتالى رفض تجنس أى شخص رغم توافر كل الشروط المنصوص عليها فى قانونها.

ومن المتعارف عليه أن الدولة المصرية تضن بجنسيتها فى معظم الأحوال رغم توافر الشروط التى يتطلبها القانون، لأنها ترى فى التجنس وسيلة لتحقيق الكيف وليس الكم. فالتجنس من وجهة نظر الدولة– وسيلة لضم العناصر التى يترتب عليها تحقيق مصلحة مؤثرة ومباشرة للمجتمع وليس مجرد أداة لزيادة عدد السكان.

وقد أقر القضاء هذه المفاهيم منذ زمن بعيد، حيث قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠ بأن «منح الجنسية عن طريق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته»، كما أكدت المحكمة الإدارية العليا فى ١٢ أبريل ١٩٦٩ أن قوانين الجنسية المصرية «قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقا لما تراه محققاً للمصلحة العامة كما أنها تترخص فى تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة».

وبذلك ننتهى إلى أنه لا يترتب على تقديم طلب التجنس نشوء حق تلقائى للشخص فى اكتساب الجنسية أو إنما يكون للدولة السلطة التقديرية الكاملة عند فحص الطلب، على أن تتقيد فى جميع الأحوال بالمصلحة العامة فى إصدار قرارها، إذ يجب عليها ألا تسىء استعمال السلطة أو تنحرف عن المصلحة العامة إلى غيرها من الأغراض[٦٥].

وسلطة الدولة التقديرية في هذا الصدد أمر لازم لتمكين الدولة من تحديد عدد الداخلين في جنسيتها بما يتلاءم مع حاجتها وأغراضها السياسية فإذا كانت الدولة تعاني

---

[٦٤] **د. هشام صادق**، الجنسية والموطن ومركز الاجانب (المجلد الاول) الجنسية والموطن، مرجع سابق ص١٩٥.

[٦٥] **عز الدين عبدالله**– القانون الدولي الخاص– الطبعة– الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر ص١٦٦.

نقصا في عنصر السكان أمكنها عن طريق التجنسي تغذية هذا العنصر أما إذا لم تكن الدولة في حاجة إلى زيادة عدد سكانها بل كانت في حاجة إلى ضم بعض العناصر المفيدة إلى مجتمعها الوطني فإنها تستطيع استعمال سلطتها التقديرية في رفض التجنس.

رفض المشرع منح جنسية الدولة لبعض العناصر الداخلة في شعب الدولة ومن أهم الأمثلة على ذلك رفض دولة رومانيا منح جنسيتها للسكان المنتمين للجنس اليهودي سواء بالميلاد أو عن طريق التجنس[٦٦].

المطلب الثانى
قرارات اسقاط الجنسية

أولاً: مفهوم الإسقاط

الإسقاط عبارة عن إجراء بمقتضاه تقوم الدولة بتجريد الوطنى من جنسيتها فى أى لحظة. ومن هذا التعريف يتبين أن الإسقاط يختلف عن السحب من ناحيتين:

الأولى: حق الدولة فى إسقاط الجنسية غير محدد بمدة، ومن ثم تستطيع اللجوء إليه فى أى وقت من الأوقات، باعتبار أنه إجراء يعكس السيادة الشخصية للدولة فى مجال الجنسية[٦٧].

الثانية: الإسقاط جزاء يشمل جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم سواء كانوا من الوطنيين الأصلاء أم من الوطنيين الطارئين، وبغض النظر عن السبب الذى بمقتضاه دخل الشخص فى جنسية الدولة، أى سواء تم ذلك بالميلاد لأب أو لأم وطنية أو بالتجنس أو الزواج... الخ.

وفى هذا الصدد ينص قانون الجنسية على:

يجوز بمرسوم- بناء على عرض وزير الداخلية- سحب الجنسية الكويتية من الكويتى الذى كسب الجنسية الكويتية وذلك فى الحالات الآتية:

١- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجى ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

---

[٦٦] **د. أشرف وفا**، القانون الدولى الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، النهضة العربية، مرجع سابق ص٢١٢.

[٦٧] **د. عكاشة محمد عبد العال:** الجنسية ومركز الأجانب فى تشريعات الدول العربية، ١٩٨٧م، الدار الجامعية، الإسكندرية.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الإقتصادي أو الإجتماعى فى البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٣- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٤- إذا حكم عليه فى خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبيا، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

٦- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجى ذلك. ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٧- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الإقتصادى أو الإجتماعى فى البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

وقد يتساءل البعض عن الداعى لتقرير الإسقاط فى مواجهة الوطنى الطارىء فى فترة الريبة، مادام أنه محلاً للسحب فى هذه الفترة.

ويرد على ذلك بأن أسباب السحب محددة على سبيل الحصر مع وجوب ممارستها فى مدى زمنى معين وهو ما يقيد من سلطة الدولة إذا ما اقتصر حقها فى تجريد الوطنى الطارىء من جنسيته على السحب فقط، أما أسباب الإسقاط فهى من الاتساع- على ما سيأتى بيانه- على النحو الذى يمكن الدولة من تجريد الوطنى- أياً كان نوعه- من جنسيتها فى أى وقت.

بذلك يمكن أن يكون الوطنى الطارىء محلاً لإسقاط الجنسية إذا ارتكب أحد الأفعال الموجبة له سواء كان ذلك فى فترة الريبة أو بعد انقضائها، ومن ثم «فلا يتحدد نطاق الإسقاط، خلافاً للسحب، من حيث الزمان أو الأشخاص وإن كان مقيداً من حيث الأسباب»[٦٨].

اجازت المادة (١٤) من قانون الجنسية الكويتى اسقاط الجنسية فى حالات معينة

[٦٨] **بدر الدين عبدالمنعم شوقي**- العلاقات الخاصة الدولية- مرجع سابق ص٢٣٩.

بمعرفه وزير الداخليه دون ان تلتزم بتسبيب قرارها باسقاط الجنسية، ولكن هذا النص مخالف لاحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى مادته (١٥) ومخالف ايضا لنص الدستور الكويتى فى المادة (٢٧) حيث يمكن لجهه الادارة اسقاط الجنسية دون ابداء الاسباب مما يؤدى الى تعسف جهه الادارة فى اصدار قرارها.

وقد نظم المشرع الكويتى طرق اسقاط الجنسية فى المادة (١٤) من قانون الجنسية الجديد وحدد الاسباب الموجبه لاسقاط الجنسية عن الكويتى الى اسباب تتعلق بمصلحة الدوله العليا.

ثانياً: أسباب الإسقاط

تنص المادة ١٦ من قانون الجنسية على أنه «يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الآتية[٦٩]:

١- إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة العاشرة.
٢- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.
٣- إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وصدر حكم بإدانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.
٤- إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج.
٥- إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.
٦- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.
٧- إذا اتصف فى أى وقت من الأوقات بالصهيونية.

والملاحظ أن أسباب الاسقاط قد وردت على سبيل الحصر، وبالتالى لا يجوز إسقاط

[٦٩] **د. عبد المنعم زمزم**، أحكام الجنسية فى القانون الدولى الخاص والقانون المقارن، ص١٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجنسية المصرية عن شخص بالاستناد إلى غير هذه الأسباب وإلا كان القرار باطلاً لإنعدام الأسباب.

القرار المستند لغير هذه الأسباب يستوى فى بطلانه مع القرار غير المسبب أصلاً باعتبار أن كلاهما غير مسبب فى مفهوم نص المادة ١٦.

أسباب الاسقاط فى القانون الكويتى:

ينص قانون الجنسية الكويتى الجديد فى المادة (١٤) منه

يجوز بمرسوم– بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الامن العام ، اسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

١– اذا دخل الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية وبقي فيها بالرغم من الامر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.

٢– اذا عمل لمصلحة دولة اجنبية وهى فى حالة حرب مع الكويت او كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

٣– اذا كانت اقامته العادية في الخارج و انضم الى هيئة من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للكويت، او صدر حكم بادانته في جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاءه لبلاده.

ويترتب على اسقاط الجنسية فى الحالات المتقدمة الذكر ان تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده.

آثار الإسقاط[٧٠]:

بإمعان النظر فى أسباب الإسقاط يتضح أن معظمها ينطوى على جرائم جناية، تدور أساساً على تهديد الأمن القومى والنيل من المصالح العليا للدولة، وهى جرائم يقرر لها المشرع عقوبات جناية فى قوانين أخرى. غير أن الدولة قد لا تتمكن فى أحوال معينة من إنزال العقاب الجنائى المناسب، لإقامة الشخص المعتادة فى الخارج، لذلك قرر المشرع ضرورة معاقبته بإسقاط الجنسية عنه.

ومن الطبيعى– طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة– أن تقتصر آثار الإسقاط على الشخص الذى صدر فى مواجهته دون أن يكون لذلك أى أثر على باقى أفراد أسرته، «ويترتب على إسقاط الجنسية وزوالها عن صاحبها وحده». فإسقاط الجنسية– على خلاف السحب– ليس له إلا أثر شخصى لا يمتد إلى التابعين الذين يظلون بمنأى عن آثار هذا الجزاء، إلا إذا ثبت مشاركتهم للشخص فى الأفعال التى كانت مبررة له.

---

[٧٠] **د. عكاشة محمد عبد العال:** الجنسية ومركز الأجانب فى تشريعات الدول العربية، مرجع سابق

وفى هذا الفرض لا يعتبر إسقاط الجنسية عنهم امتداداً للقرار الصادر فى مواجهة عائلهم، وإنما إجراءاً أصيلاً صادراً فى مواجهتهم نتيجة لارتكابهم أحد الأفعال الموجبة له[٧١]. ويرتب القرار الصادر بإسقاط الجنسية أثره من تاريخ صدوره تطبيقاً– كما فى جميع مسائل الجنسية– «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير».

الخاتمة

على الرغم من ان الكويت لم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمى الجنسية أو اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، ومع ذلك فهى ملزمة دولياً باحترام الحق فى الجنسية واحترام حقوق الأشخاص عديمي الجنسية على أساس معاهدات الأمم المتحدة والإقليمية الأخرى التي هي طرف فيها. وتشمل ضمن أخرى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام (إعلان القاهرة). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في الجنسية محمي بموجب المادة ١٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. **وأخيراً**، أصبح حظر الحرمان التعسفى من الجنسية مبدأً من مبادئ القانون الدولى العرفى إلى جانب الالتزام بتفادي انعدام الجنسية

ويستند قانون الجنسية الكويتي في المقام الأول إلى مبدأ حق الدم، والذي ينص على أن الجنسية تستند إلى نظام النسب الأبوي ونص إضافي يستند إلى مبدأ قانون مسقط الرأس، الذي يستند إلى الجنسية على أساس الولادة في الإقليم. ومع ذلك، يمنح الحكم الإلزامي الإضافي الجنسية الكويتية فقط للمجهولي الأبوين.

العديد من التعديلات على قانون الجنسية الكويتى منذ دخوله حيز التنفيذ فى عام ١٩٥٩ "جعلت نظام الجنسية أكثر تقييدًا بشكل تدريجى– مثل إضافة حظر طلب الجنسية لغير المسلمين وتقييد الظروف التي يمكن للنساء فيها نقل جنسيتهن لأطفالهن".

لا يسمح قانون الجنسية الكويتية للمرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها وأزواجها على قدم المساواة مع الرجال الكويتيين إلا في ظروف نادرة.

---

[٧١] **عز الدين عبدالله**– القانون الدولي الخاص– الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر ص١٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاستنتاجات

أولا: **شروط الحصول على الجنسية الكويتيه**:

١- تمنح الجنسية الكويتية لمن ولد داخل الكويت أو خارجها لأب كويتي.

٢- يُمنح المواطن الكويتي للمولود المؤسس داخل الكويت أو خارجها من أم كويتية، حتى لو كان الأب مجهولًا ولا يعرف النسب، كما يُمنح لمن ولد في الكويت لأبوين مجهولين.

٣- يمنح الجنسية الكويتية من ولد في الكويت لأبوين مجهولين.

٤- من شروط التجنيس في الكويت منح الجنسية لمن أقام في الكويت لأكثر من عشرين سنة، أو ما لا يقل عن ١٥ سنة متتالية، إذا كان عربيًا من أصل عربي، والحصول على موافقة وزارة الداخلية بشروط معينة. حسن السيرة والسلوك المتمثل في وجود سبب مشروع للدخل.

٥- الشخص الذي يستطيع خدمة البلاد وتقديم بعض الخدمات التي تحتاجها لم يسبق إدانته في قضايا انتهاك الشرف والأمانة، ويجب أن يكون على دراية كاملة باللغة العربية، أو مسلم أو اعتناقه الإسلام، ويجب أن يكون أشهر إسلامه وفق الإجراءات التي تحددها الوزارة مع الأخذ في الاعتبار أنه قد مضى ما لا يقل عن خمس سنوات على حصول وزارة الخارجية على جنسيته، وإذا تخلى عن الإسلام تفقد جنسيته الكويتية بموجب القانون الكويتي.

٦- من ولد لأم كويتية استمر في الإقامة في الكويت حتى بلوغه السن القانونية، حتى لو توفي والده أو طلق والدته.

٧- تُمنح الجنسية لكل عربي من أصل عربي أقام في الكويت في فترة ما قبل عام ١٩٤٥ وأبقى على إقامته هناك حتى صدور مرسوم أميري منح الجنسية الكويتية.

٨- تمنح الجنسية لغير العربي الذي أقام في الكويت في فترة ما قبل عام ١٩٣٠ وظل مقيما هناك حتى صدور المرسوم الأميري بمنح الجنسية الكويتية.

٩- لا يحق لأي مواطن يكتسب الجنسية الكويتية التصويت لأي هيئة تمثيلية كأحد الأبناء الرئيسيين للدولة الا بعد ٢٠ عامًا على الأقل من تاريخ منح الجنسية، كما أنه لا يحق له الترشيح أو التعيين في أي هيئة تمثيلية للدولة.

١٠- إذا كان الأجنبي مواطنًا كويتيًا، فيمنح زوجته الجنسية الكويتية في غضون عام واحد من تاريخ منحه الجنسية الكويتية، وإذا لم يعلن زوجته رفضه، فيمنح الجنسية

الكويتية، وهذه المادة صالحة أيضًا للقصر. للمواطنين الكويتيين الحق في اختيار جنسيتهم طالما بلغوا سن الرشد وبعد بلوغهم السن القانونية.

١١- تسقط الجنسية الكويتية عن الشخص الذي يصرح عن رغبته في الحصول على جنسية أجنبية أخرى، ولا تفقد زوجته الجنسية الكويتية إلا إذا امتثل له في الحصول على الجنسية الأجنبية.

ثانيا: **شروط سحب الجنسية الكويتية**

١- تُسحب الجنسية الكويتية إذا ثبت أن المواطن قد حصل على الجنسية عن طريق الاحتيال أو التحريف، وفي هذه الحالة يحق لوزارة الداخلية سحب الجنسية الكويتية من المواطنين الذين ربما حصلوا على جنسيتهم عن طريق الإدمان.

٢- تسحب الجنسية في حالة إدانة مواطن كويتي بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال ١٠ سنوات من تاريخ منح الجنسية الكويتية.

٣- إذا تم فصل المواطن من منصب الدولة خلال عشر سنوات من تاريخ الجنسية بدعوى الشرف والثقة.

٤- تسحب الجنسية الكويتية من الشخص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ونتيجة لذلك تسحب الجنسية من الممنوحة له بالتمديد.

٥- تسحب الجنسية الكويتية إذا ثبت من قبل مؤسسة رسمية معتمدة أنه يعمل لدى دولة أجنبية وأنه في حالة حرب مع الكويت أو يتعامل مع دولة أجنبية قطعت علاقاتها السياسية.

المراجع

١. **د. أشرف وفا**، القانون الدولى الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٩.

٢. **د. هشام صادق**، الجنسية والموطن ومركز الاجانب (المجلد الاول) الجنسية والموطن، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٧.

٣. **د. عبد المنعم زمزم**، الجنسية ومركز الاجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، مؤسسه النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦.

٤. **د. عبد المنعم زمزم**، جنسية ابناء الام المصرية وقرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعى، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة ٢٠٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥. **د. عبد المنعم زمزم**، أحكام الجنسية فى القانون الدولى الخاص والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.
٦. **د. عنايت عبد الحميد ثابت**، احكام تنظيم علاقة الرعوية، النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧.
٧. **احمد قسمت الجداوي**– القانون الدولي الخاص– نظرية الجنسية– بلا مكان طبع.
٨. **عز الدين عبدالله**– القانون الدولي الخاص– الطبعة– الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر.
٩. **د. احمد سلامة**، المبسوط فى شرح نظام الجنسية، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية.
١٠. **بدر الدين عبدالمنعم شوقي**– العلاقات الخاصة الدولية– الطبعة الثالثة– مطبعة العشري– القاهرة ٢٠٠٩.
١١. **هشام علي الصادق**– دروس في القانون الدولي الخاص– القاهرة ٢٠٠٧.
١٢. **د. هشام صادق**، الجنسية المصرية المبنية على حق الدم، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٣. **د. فؤاد عبد المنعم رياض**، اصول الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
١٤. **د. إبراهيم أحمد إبراهيم**: القانون الدولى الخاص، الجزء الأول "الجنسية مركز الأجانب"، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٥. **د. أبو العلا نمر**: النظام القانونى للجنسية المصرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. **شمس الدين الوكيل**: الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٧. **د. عز الدين عبد الله**: القانون الدولى الخاص، الجزء الأول، الطبعة ١١، ١٩٨٦م.
١٨. **د. عصام الدين القصبى**: القانون الدولى الخاص، الكتاب الأول "الجنسية ومركز الأجانب"، ١٩٨٦– ١٩٨٧م.
١٩. **د. عكاشة محمد عبد العال**: الجنسية ومركز الأجانب فى تشريعات الدول العربية، ١٩٨٧م، الدار الجامعية، الإسكندرية.
٢٠. **د. مصطفى محمد الباز**: الوجيز فى شرح أحكام الجنسية المصرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢١. **د. هشام على صادق**: الجنسية المصرية، ٢٠٠٢م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.